المـقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. ان الهدف من النشاط القضائي هو حماية النظام القانوني للحقوق والمراكز القانونية، ووضع حد لمختلف العوارض القانونية عن طريق حماية قضائية في شكل حكم او سندات او اوامر موضوعية او وقائية او ولائية او تنفيذية يفرض الحل العادل وفق القانون، حيث يسود في فقه المرافعات المدنية مقولة مؤداها ان القضية المدنية تكسب مرتين الاولى عند الحصول على حكم قطعي حاسم في موضوع الحق والثانية عند تمام التنفيذ بنجاح لاعادة التوافق بين الواقع والقانون وصدق الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال لابي موسي الاشعري في رسالته الخالدة (واعلم انه لا ينفع التكلم بحق لانفاذ له)[1].

فالحكم القضائي والمحررات والسندات التنفيذية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق استقرار الحقوق والمراكز القانونية بما لها من قوة تنفيذية يفرض الالتزام بها وتنفيذها لذا فنجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ احكامه ومحرراته وسنداته؛ ولأن الغاية من اقرار الاحكام القضائية والسندات والمحررات التنفيذية هي ان يتم تنفيذها وفق ما هو مقرر فيها، وكما إن الاحكام القضائية والسندات والمحررات التنفيذية هي عنوان الحقيقة فان تنفيذها بمثابة نقل لتلك الحقيقة الى ارض الواقع العملي، اذ ان الفائدة الحقيقية من وراء الحكم أو المحرر أو السند وما يترتب على ذلك من نتيجة عملية تتمتل بتنفيذه تنفيذاً صحيحا متكاملا وان كانت الدولة القانونية تقوم على اساس مبدا خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدأ المشروعية فان المبدأ الاخيرلا قيمة له ما لم يقترن بتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية والسندات والمحررات التنفيذية على اكمل وجه اذ ان الاخلال بهذا المبدأ يحول بمبدأ المشروعية الى العدم ولا حماية قضائية الا بكفالة تنفيذ الاحكام القضائية والسندات والمحررات التنفيذية وان قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥لسنة ١٩٨٠ قد نص من المواد ٩-١٤[2] على الاحكام والمحررات والسندات القابله للتنفيذ وكذلك نص على اسقاط القوة التنفيذية للاحكام والسندات والمحررات في المواد ١١٢-١١٦بعد مرور سبعة سنوات على تركها في دائرة التنفيذ وعدم مراجعتها

---

[1] محمد خضر، تنفيذ الاحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
-https://www.musawa.ps/uploads/381a3c1d70408cef3f8ef5b3394ee0f0.pdf

[2] نشر القرار بجريدة الوقائع العراقية المرقمة (٢٧٨٩) في ١٩٨٠/٨/١١، ونفذ بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ نشره.

لها من تاريخ اخر معامله او عدم قيام صاحب الحق بتقديم الحكم والمحرر الى دائرة التنفيذ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية خلال سبع سنوات بالنسبة للاحكام القضائية[1].

تكمن أهمية موضوع البحث بانه لم يتم ايلاءه الاهتمام الكافي لذا فهو من اجتهاد القضاء لانه لم يتم الاشارة اليه في قانون المرافعات المدنية كقانون اجرائي ولا في القانون المدني والتسجيل العقاري والتنفيذ كقوانين موضوعية، لانه قد يصدر حكم قضائي أو يتم تنظيم محرر أو سند تنفيذي وبمرور الوقت لا يتم تنفيذه من قبل أصحابه ولا يتم مراجعتها بعد تركها في دوائر التنفيذ مدة سبعة سنوات من تاريخ اخر معاملة، فتسقط قوتها التنفيذية فما هو مصير هذه الحقوق، وكيف يمكن اعادة القوة التنفيذية لها؟ لقد اغفل المشرع العراقي معالجة هذه المشكلة وان القضاء قد اجتهد من هذه الناحية لسد الفراغ التشريعي، وسوف نقوم بدراسة هذه المشكلة وأسبابها وايجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاطلاع على بعض القرارات التمييزية التي عالجت هذه المشكلة والاراء الفقهية وترجيحنا للراي المفضل وأسباب ذلك عن طريق الاستعانة بمؤلفات شراح القانون والفقهاء رغم قلة المصادر المعنية في هذا المجال. وسبب اختيار موضوع البحث هو اغناء المكتبة القانونية بهذا الجهد المتواضع.

عليه رأينا دراسة كيفية اعادة القوة التنفيذية للاحكام والمحررات والسندات التنفيذية باسم دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات في اربعة مباحث، نتناول في المبحث الاول ماهية دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات، وفي المبحث الثاني شروط دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات، والمبحث الثالث المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات وحدود اختصاصها، والمبحث الرابع اجراءات دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات، واخيراً ننهي المبحث بخاتمة تتضمن النتائج وعدد من التوصيات. والله ولي التوفيق.

[1] زياد خلف عودة، التزام الادارة بتنفيذ احكام القضاء الاداري: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين– بغداد، ٢٠١٥، ص١.

المبحث الاول

ما هية دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات

من المتفق عليه فقها وقانوناً وقضاءاً ان الغاية الاساسية لوجود سلطة قضائية هي تطبيق احكام القانون على الكافة، والفصل في المنازعات واصدار الاحكام والقرارات التي من شأنها ترسيخ مبدأ سيادة القانون وسريانه على الجميع وتحقيق العدالة وضمان الحقوق العامة والخاصة وضمان المشروعية والرقابة على اداء السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان عدم ممارستهما لصلاحياتهما على خلاف احكام القانون. وبالتالي لا قيمة لاي حكم او قرار قضائي او سند تنفيذي لا يتم احترامه وتنفيذه دون ابطاء او تأخير او مماطله او امتناع وهذا ما حرص عليه القانون حيث اشارت المادة ٣/١٦٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى أن: "الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبراً ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها اويفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية"[1]، كما يجمع الفقهاء على ان اخطر ما يواجه منظومة العدالة والقانون في اي مجتمع هو ان يتم انتهاكه من قبل القائمين على تنفيذه او تطبيقه. ولا شك ان تأخير او تعطيل او الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات والسندات يُعد انتهاكاً لحكم القانون من قبل القائمين على تنفيذه ويشكل عنوانا للمساس بمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات وهما الركيزه الاساس للدولة الحديثة والحكم الرشيد اذا ان تنفيذ الاحكام القضائية هو الهدف المنشود من اللجوء الى القضاء اذ لا ينفع المطالبة بحق لانفاذ له هذا من جانب ومن جانب اخر ان عدم التنفيذ والتأخير في التنفيذ يلحق ضرراً جسيما بالمحكوم له ومن ثم يؤثر على مصداقية الاحكام والسندات وعلى القوة التنفيذية للحكم القضائي والسندات، وان موضوع البحث لا تتوفر فيه مرجعية قانونية خاصه به في قواعد القوانين العامة وانما هو من ابداع القضاء العراقي الرصين الذي كان ومازال يؤدي الدور الفعال في استقرار الامن القانوني وتنفيذ القوانين واستقرار المعاملات وله الاثر الكبير على الشارع، وأمام حالات عدم تنفيذ القرارات والاحكام القضائية والسندات والتي تشكل ظاهرة وتهدد مبدأ سيادة القانون[2]. وفي هذه المبحث ارتئينا ان نقسمه الى مطلبين، في المطلب الاولى سوف نتطرق الى مفهوم دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات التنفيذية وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى نطاق دعوى تجديد القوى التنفيذية للأحكام والسندات.

---

[1] قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[2] انظر: ابراهيم البرغوثي، تنفيذ الاحكام القضائية وضمانات حسن سير العادالة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣.

المطلب الاول

مفهوم دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات

تقام دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية والسندات لغرض استحصال حكم بتأييدها وتجديد قوتها بعد ان فقدتها نتيجة مضي المدة القانونية على صدورها وقبل تعريف دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات يجب ان نتطرق الى معناها من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية حتى نتمكن من وضع تعريف شامل لها يشمل جميع الصور والحالات لذا يتعين التطرق الى المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي لها في التفصيل الاتي.

الفرع الأول – المعنى اللغوي : ان المفردات التي كونت موضوع البحث "تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات" ينبغي تعريف كل منها على انفراد من وجهة نظر اهل اللغة وهي كما يأتي.

أولاً– الدعوى وكما جاء في نص المادة الثانية من قانون المرفعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩هي (طلب شخص حقه من اخر امام القضاء) وهي تعني لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره او هي الطلب والتمني وقال تعالى:(ولهم ما يدعون)[١] وجمعها دعاوى وشرعا[٢] اخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم وركنها هو قول الرجل لي على فلان او قبل فلان كذا او قضيت حق فلان او ابراني عن حقه ونحوها[٣].

ثانياً– **كلمة تجديد** على وزن تفعيل فمعناها يفهم حسب موقعها في الجملة فاذا كانت بصيغة الفعل اما ان يكون في صيغة الماضي جدد او صيغة المضارع يجدد تجديداً فهو مجدد والمفعول مجدد تفيد التعدي أي جدد نشاطه بمعني اعاد اليه القوة والحيوية وقد تورد في صياغة جدد بيته اي اصلحه، وفي اطلاقها جدد الشئ اي صيره جديداً اما اذا جاءت بصيغة الاسم فيكون في مصدر جدد بمعنى اعادة النظرفي الموضوعات الرائجة وادخال تعديل عليها بحيث تبدو مبتكرة لدى المتلق[٤].

---

[١] سورة يس اية ٣٦.

[٢] انظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦، ص١٧٢.

[٣] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٥٨.

ثالثاً– كلمة القوة : هي نقيض الضعف وهي مفرد والجمع قوى بالضم وقوى بالكسر ولقد عبر القران الكريم عن القوة بالمفرد والجمع معا ضمن الاول قوله تعالى (فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها)[1] اي بقوة دينك وحجتك وقوله تعالى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة)[2] أي بجد وعزيمة واجتهاد ومن الثاني قوله تعالى(علمه شديد القوى)[3] والقوة قد تكون قوة مادّية كقوة البدن وقد تكون قوة معنوية كقوة العقل ومن الاولى قوله تعالى (قال لو ان لي بكم قوة أو اوي إلى ركن شديد)[4] وقوله ايضا (وأعدوا لهمْ ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم)[5] ومن ذلك قوي الحبل اذا احكم فتله وقوي الرجل اذا اعين على امره[6]، ومن الثانية قوله عزوجل (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين)[7] وبذلك يتضح إن مدلول القوة يتسع ليشمل القوة المادية كقوة القاضي على تنفيذ الاحكام والاوامر والقوة المعنوية كقوته الذهنية وخبرته الفنية على سياسة الرعية.

رابعاً– معنى التنفيذ : من نفذ بمعنى مضى يقال نفذ الامر نفوذا ونفاذا اذا مضى ونفذ بالتشديد الامر اذا امضاه والنفوذ السلطان والقوة والنفذ موضوع الانفاذ يقال قام المسلمون بتنفيذ الكتاب أي بانفاذ ما فيه والتنفيذ إجراء الشيء عمليا وفقا لطبيعته يقال تنافذ الخصوم اذا ارتفعوا الى الحاكم فاذا ادلى كل منهم بحجته قيل تنافذوا اي انفذوا حجتهم وتنفيذ الحكم ونحوه الاجراء العملي لما قضى به وتسمى الهيئة القائمة بالتنفيذ السلطة التنفيذية حيث تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وأحكامها[8]، إن لفظ التنفيذ من الالفاظ التي تختلف معانيها حسب المقام التي ترد فيه والتنفيذ لغة مصدر للفعل نفذ وهو يدل على قضاء في امر يقال نفذ السهم من الرمية نفاذا او نفوذا اذا خرق جوف الرمية وخرج من الشق الاخر ويعني كذلك تحقيق الشيء واخراجه من حيز الفكر الى حيز التطبيق[9].

---

(١) سورة الاعراف، الاية (١٤٥).

(٢)سورة مريم، الاية (١٢).

(٣)سورة النجم، الاية (٥).

(٤)سورة هود، الاية (٨٠).

(٥)سورة الانفال، الاية (٦٠).

(٦)ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، مصر، ١٩٧٠، ص٣٧٨؛ زين الدين الرازي، المصدر السابق، ص٥٥٨.

(٧)سورة الذاريات، الاية (٥٨).

(٨)ابن منظور، المصدر السابق، ص٣٣٩٥.

(٩) المصدر نفسه، ص٤٩٥.

ومعناه أيضاً الالزام والقوة والمضي والطاعة والتسليم ويقصد به كذلك امضاء ما حكم به القاضي من حكم صحيح( )اما في الفقه: التنفيذ له معنيان اولهما موضوعي يعني الوفاء او التنفيذ الاختياري الذي قد يتحقق قبل رفع الدعوى او بعد رفعها او حتى بعد صدور الحكم واكتسابه قوة الشئ المقضي فيه وثانيهما اجرائي ويقصد به التنفيذ الجبري، فالتنفيذ في حقيقة معناه هو تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه سواء تمثل في القيام بعمل ام الامتناع عنه( )، ولأن المشرع قرر انه[٢] ليس لاحد ان يأخذ حقه بيده فانه اعطى للافراد والذين هم بحاجة الى حماية حقوقهم الحق في الالتجاء الى القضاء للحصول بواسطة الدعوى على هذه الحماية عند الاعتداء على حقوقهم او تهديدها ولم تقتصر الحماية التي اعطاها المشرع على ذلك بل بسطها لتشمل الحق في التنفيذ فيستطيع هؤلاء الافراد بمقتضها الحصول علي الحماية التنفيذية للحق الموضوعي حتى يتمكنوا من الاستئثار بمنافع ومزايا حقوقهم الموضوعة( ) والحق في التنفيذ سلطة قانونية اعترف بها المشرع لشخص معين بيده سند تنفيذي يستطيع به تحريك النشاط القانوني للدولة للحصول الفعلي على منافع وامتيازات حقه وذلك جبراً على المدين فالحق في التنفيذ هو وسيلة تحقيق القانون في الواقع الاجتماعي( )، فالقوة هي ضد الضعف والتنفيذ وهو نفذ ينفذ نفاذ وامر نافذ أي امر مطاع حيث وصلنا نتيجة المعنى العام للقوة التنفيذية وهو السلطة المطاعة او امر ساري المفعول.

خامساً- الاحكام القضائية – تعتبرالاحكام القضائية من اهم السندات التنفيذية لانها فاصلة في خصومة بين عدة اطراف يفترض القانون منهم كونهم قدموا كل أوجه دفاعهم سواء في الشكل او الموضوع وتعرف الاحكام على انها الاحكام التي تصدر من جهة قضائية معينة للفصل في موضوع ما سواء بصفة قطعية او تمهيدية متضمنة منفعة لخصم ما ويتطلب استعمالها القوة الجبرية( )، الحكم يعني لغة العلم والفقة والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم( ). أو هو قرار [٦]

---

(١)د. عبدالفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٦٠.

(٢)د.محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٦٧.

(٣)د. فتحي والي، التنفيذ الجبري للقضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٥.

(٤) زياد خلف عودة، التزام الادارة بتنفيذ احكام القضاء الاداري: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين- بغداد، ٢٠١٥، ص٧.

(٥)الطالب قاسمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية شهادة ماجستر جامعة البويرة، ص٥٣.

(٦)ابن منظور، المصدر السابق، ص١٤١.

المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون أو هو إعلان القاضي ارادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة نتيجة يلتزم بها اطراف الدعوى( )، ويعرفه الفقه الفرنسي[1] بانه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحاً في نزاع يخضع لولايتها ويكون صادراً في خصومة تمت بين اطراف النزاع( )امافي الفقة المصري فان[2] اصطلاع الحكم يطلق على كل اعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية( )ويعرف الفقه في العراق[3] الحكم القضائي بانه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات( )[4].

سادساً– السندات التنفيذية : مفردها سند وهو كل وثيقة مكتوبة تشتمل على حق ثابت على شخص باقراره اوحكم قضائي عليه وما جرى مجراه وقيل هو السند الذي يجوز التنفيذ بمقتضاه والذي لا يشترط ان يكون حكما او قرارا صادراً من المحكمة او اللجنة القضائية المختصة وانما يكون حكما صادقته المحكمة او قرار تحكيم او عقدا موثقا وفقا لنظام التوثيق او ورقه تجارية او محرراً عاديا تمت مصادقة المنفذ ضده عليه جزئيا او كليا( )، وتنص المادة ٢٨٠/٢ من قانون المرافعات المصري بان السندات التنفيذية هي الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والاوراق الاخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة( )[6].

الفرع الثاني – المعني الاصطلاحي لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات. نتطرق إلى هذا المفهوم من الناحية الاصطلاحية البحتة والاصطلاحية القانونية كما في التفصيل الاتي:

أولاً–الاصطلاحية البحتة: تعني القوة من الناحية الاصطلاحية بانها الطاقة والنشاط وقوة الانسان طاقته ونشاطه في التأثير بعمله وقد تكون القوة عنفا في حالة استعمالها بشدة مادية مؤشرة وقد تكون تهديداً اذ كانت دون درجة العنف والعنف قد يكون مباشراً او بالواسطة والتهديد قد يكون ماديا

---

(١)حسين محي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ١٣٥.

(٢)د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٩٧.

(٣)حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٠.

(٤)القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، شركة العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ٢٠١٧، ص١٨.

(٥)عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠١٤، ص١١٧.

(٦)احمد خليفة شرقاوي احمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤١٣.

اذا استعملت فيه وسيلة من رسائل القوة المادية وقد يكون ادبيا اذا استعملت فيه وسائل نفسية( ).
اما معنى التنفيذ فقد قيل بانه بجعل الشئ موضع التنفيذ اي يكون مجازا بشكل قانوني ويجعله ساري المفعول ومما تقدم فالقوة التنفيذية هي بان تجعل الشئ ساريا أي: تنجيز الشيء وتنفيذه بصورة عملية كتمييز له عن السلطة التشريعية وتأتي بمعنى اجراء ما هو ضروري لجعل التصرف القانوني بشكله الصحيح كالتوقيع على قرار الحكم وختمه ( ).[٢]

ثانياً–الاصطلاحية القانونية : لم نجد تعريفاً لدعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات في القانون العراقي ولذلك أورد الكُتاب تعاريف متبانية قد تم الاشارة اليها باتجاهين احدهما يتعلق بالمفهوم والثاني وسع بشيء منه وهي كالاتي:

الاتجاه الاول: والذي وضع مصطلحاته مقتضبة في تعريفه لمصطلح تجديد القوة التنفيذية وهي كالاتي (اخراج الشيء من حيز التفكر الى مجال الواقع الملموس)( ).[٣]

والثاني هو (قبول تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم العراقية)( )والحكم القابل للتنفيذ يعنّي الحكم الذي يصدر من المحكمة حاسما لموضوع النزاع المرفوع اليها ويقضي بالزام المحكوم عليه بأداء شيء معين الى المحكوم له او القيام بعمل او الامتناع عن عمل.

اما الاتجاه الثاني الذي وسع في مفهوم المصطلح يعني الاسم الذي يرتبه القانون لبعض الاحكام والذي يستطيع بموجبه المحكوم له ان ينفذ جبراً على ما حكم له به منشئ له الحق في التنفيذ( )ومن كل ما تقدم يمكن تعريف دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات (بانها دعوى قضائية تقام من قبل صاحب الحق في الحكم القضائي او السند او المحرر التنفيذي الذي قدمه الى دائرة التنفيذ ولم يقوم بمراجعته من تاريخ اخر معاملة بعد مرور سبعة اعوام على تقديمه او مرور المدة القانونية وعدم تقديمه اصلا الى دائرة التنفيذ والمكتسب الدرجة القطعية بالنسبة للاحكام القضائية لتأييده وتجديد قوته التنفيذية الذي فقدها بمرور مدة التقادم عليها).

---

(١)احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٥٦، ص ٨٣.

(٢)ابن منظور، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٣)على مظفر حافظ، شرح القانون التنفيذ المعدل، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١، ص ٣٧.

(٤)د. احمد ماهر زعلول، اول قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص٧.

(٥)د وجدي راغب، العمل القضائي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٨٢.

المطلب الثاني

نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات

ان الاختصاص الوظيفي لمديريات التنفيذ يتناول مسألتين، الاولى تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، والثانية تنفيذ المحررات التنفيذية وهو ما سنتطرق اليه في الفرعين التاليين، الفرع الأول تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية وشروطها، وفي الفرع الثاني المحررات القابلة للتنفيذ.

الفرع الاول – تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وشروطها

ان تنفيذ الاحكام والقررات القضائية من اولى مهمات مديريات التنفيذ؛ ولم تكن تعرف غيرها في بدء تشكيل جهاز التنفيذ في العراق وهذا الاختصاص هو الذي اكسب مديريات التنفيذ اهميتها ودورها في تحقيق العدل وباعادة الحق الى اهله عن طريق انفاذ الحكم او القرار الذي صدر عن القضاء معلنا حقيقة الامر الذي رفع النزاع حوله. عليه لابد من تعريف الاحكام القضائية والشروط الواجب توفرها فيها. فالحكم القضائي الذي تختص مديرية التنفيذ بانفاذه هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات[1]، او هو القرار القطعي الذي به تحسم المحكمة منازعة الطرفين وتنتهي به الدعوى[2] وهذا هو الاصل في الاحكام القضائية التي تختص مديريات التنفيذ بتنفيذها. وهناك قرارت واوامر تصدر من القضاء نص القانون على تنفيذها رغم انها ليست من الاحكام الحاسمة للدعوى او للنزاع وان الهدف منها هو الحفاظ على الحقوق التي يخشى عليها من فوات الوقت كالقرار الصادر بفرض نفقة مؤقته[3] والاحكام التي تتولى مديريات التنفيذ تنفيذها هي التي تصدر في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية. اما الاحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية فالاصل ان مديريات التنفيذ غير مختصة بتنفيذها عدا الفقرة الحكمية منها المتعلقة بالتعويض (الدعوى المدنية) الا اذا نص القانون على خلاف ذلك كما هو الامر في المادة ٨٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ التي تنص على استيفاء الغرامة المحكوم بها من الحدث وهي عقوبة جزائية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون

---

[1] احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية "بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٢، ص٥٤٥.

[2] على مظفر حافظ، المصدر السابق، ص١٧.

[3] انظر: المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية، رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩.

التنفيذ. ولكي يكون الحكم القضائي قابلا للتنفيذ في مديرية التنفيذ وجب ان يكون مستوفيا للشروط الاتية.

أولاً- ان يكون الحكم المراد تنفيذه صادرا من المحاكم العراقية[١].

ان الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية انها لا تقبل التنفيذ في العراق لان قبول تنفيذها يخل بمبدأ سيادة الدولة على اراضيها وهذا ما تنص به المادة ١٦ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١(لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقا للقواعد التي قررها القانون الصادر بهذا الشان). ولكن لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الاجنبية والعربية يرجع الى الاتفاقيات الدولية الموقعة ما بين العراق وتلك الدول، والاحكام الاجنبية التي نص القانون او الاتفاقيات الدولية على قبول تنفيذها في العراق لا تنفذ الا بعد صدور قرار من محكمة عراقية يسمى (قرار التنفيذ)[٢] والمحكمة التي تصدر مثل هذا القرار هي محكمة البداءة التي يقيم المحكوم عليه في دائرتها مع الاشارة الى ان قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لا يجيز تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم الدول الاجنبية في مجال الاحوال الشخصية وقصرت التنفيذ على الاحكام المتعلقة بدين او بمبلغ معين من المال مع مراعاة الرجوع الى هذه الاتفاقيات الدولية

ثانياً- ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادراً من محكمة مختصة وظيفيا ونوعيا باصداره حيث ان قانون التنظيم القضائي بين انواع المحاكم في العراق وحدد اختصاص كل منها[٣]وكذلك فعل قانون المرافعات المدنية[٤]ويعتبر الاختصاص الوظيفي والنوعي من النظام العام ولا يجوز مخالفته وتقضي المحكمة بعدم اختصاصها الوظيفي او النوعي بنظر الدعوى اذا خرجت من اختصاصها المرسوم في القانون وذلك من تلقاء نفسها[٥]واذا ما خالفت ذلك واصدرت حكما في دعوى تخرج عن اختصاصها فان هذا الحكم لا يجوز تنفيذه[٦]كما لو اصدرت محكمة الجنح حكما بفرض نفقة زوجية فان مديرية التنفيذ ترفض تنفيذه لصدره من محكمة غير مختصة وظيفياً باصداره[٧].

---

[١]أنظر: المادة ٩ من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

[٢]أنظر: المادة ٢ من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق، رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

[٣]قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

[٤] قانون المرافعات المدنية المواد ٣١-٣٥-٣٠٠.

[٥]القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، مصر، ٢٠١١، ص٢٥.

[٦]سعيد عبدالكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٧٠، ص١٧٨.

[٧]القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢١.

ثالثاً- ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر وفق الاجراءات التي رسمها القانون ان قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية قد بين كيفية اصدار الاحكام وكتابتها والنطق بها فاذا كان الحكم قد صدر مخالفا للاجراءات المرسومة بقوانين المرافعات او تخلف فيه احد هذه الاجراءات فانه يكون غير قابل للتنفيذ ويستطيع المنفذ العدل ان يتخذ القرار بعدم تنفيذه كما لو صدر خلافا لما ترسمه المادة ١٦٢ مرافعات مدنية كأن خلا من توقيع القاضي الذي اصدره او كان خاليا من ختم المحكمة التي صدر منها باعتبار ان الاجراءات المرسومة في قوانين المرافعات من النظام العام ومخالفتها تفقد الحكم المطلوب تنفيذه حجية الاحكام( )[١].

رابعاً- ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه متضمناً الزام المحكوم عليه باحد امور ثلاثة عمل شيء معين او اعطاء شيء معين او ترك شيء معين فاذا خلا الحكم من احد هذه الامور فانه لا يقبل التنفيذ( )[٢].

خامساً- ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه خالي من الغموض يجب ان تكون الفقرة الحكمية واضحة لا لبس فيهان اما اذا كانت غامضة كما لو لم ينص الحكم على الزام المدعى عليه برفع التجاوز الذي احدثه دون ان تبين مقدار المساحة المتجاوز عليها وفي هذه الحالة لا يمكن تنفيذ الحكم ويلزم الامر مفاتحة المحكمة التي اصدرته لتوضيح هذا الغموض ويفهم ذو العلاقة بمراجعة المحكمة لهذا الغرض، واذا كان جزء من الحكم واضح وجزء منه غامض فان الامر يقتضي تنفيذ الواضح منه ومفاتحة المحكمة التي اصدرته لتوضيح النقاط الغامضة( )[٣].

سادساً-ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه خالى من شائبة التزوير.

فاذا ماورد طعن من المحكوم عليه بان الحكم مزور بالكامل او بجزء منه باية طريقة من طرق التزوير التي نص القانون عليها( )ووجد المنفذ العدل في ذلك الحكم ما يدل على التزوير يوقف التنفيذ ويفاتح المحكمة التي اصدرته للتثبيت من وجود التزوير من عدمه فاذا ايدت المحكمة وجود التزوير تمتنع مديرية التنفيذ عن تنفيذه وبخلافه تستمر باجراءات التنفيذ( )[٥].

---

(١)القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص.

(٢)فهد الحسون وفهد القرعاوي، مذكرة في شرح نظام التنفيذ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
-https://www.dropbox.com/s/h5755yve1kl4hlr/

(٣)أنظر: المادة ١٠ من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

(٤)أنظر: المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٥)أنظر: المادة ٢٢ من قانون الإثبات، رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

سابعاً- ان لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه معلقا على شرط.

ومثال ذلك ان يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه الزام المدعى عليه بتأديته دين المدعي مبلغاً معيناً عند توفر المقدره المالية فهذا الحكم لا يمكن تنفيذه لان تحقيق الشرط وهو يسر المدعى عليه امر يصعب التحقيق فيه واثباته وهوليس من اختصاص مديرية التنفيذ.

ثامناً- ان لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد مضت عليه مدة التقادم المسقط، حيث نصت المادة ١١٤ من قانون التنفيذ على ان الحكم الذي مضى سبعة سنوات على اكتسابه الدرجة القطعيه فانه لا يقبل التنفيذ.

بعد الانتهاء من عرض الشروط المطلوب في الحكم لكي يكون قابلا للتنفيذ يثار التساؤل حول الحكم الذي لم يكتسب درجة البتات فهل يجوز تنفيذه الجواب على ذلك ان قانون التنفيذ قد اجاز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية اي قبل اكتساب درجة البتات[١] الا انه قد نص على ايقاف الاجراءات التنفيذية في حالة تقديم الطعون القانونية ومن هذه الطعون الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والتمييز المتعلق بعقار، ولا يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الدولة ودوائرها ما لم يكتسب القرار الدرجة القطعية، كما ان قرارات المُحكم والمحكمين لا تنفذ في مديرية التنفيذ سواء كان تعين المُحكم قد تم بقرار من المحكمة ام باتفاق اطراف النزاع الا اذا اقترن بحكم قضائي صدر من محكمة مختصة استناداً لاحكام المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. وكذلك هناك احكام وحجج لا تقوم دائرة التنفيذ بتنفيذها مالم يقترن الحكم اوالحجج بتصديقه من محكمة التمييز وهذه الاحكام والحجج هي الاحكام والحجج الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية، والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية[٢] فاذا ما قدمت هذه الاحكام والحجج الى مديرية التنفيذ فان منفذ العدل لا يقوم بتنفيذها مالم تصدق تمييزا[٣]، ولكن هناك احكام واجبة النفاذ بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض لا يجوز تأخيرها ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك يجوز تنفيذ الحكم

---

[١] أنظر: المادة ٥٣ من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

[٢] أنظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، شركة العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ٢٠١٧.

[٣] أنظر: المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية، رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩.

خلال مدد الطعن القانونية الا ان التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه استشهاد بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف او بوقوع التمييز اذا كان الحكم متعلقا بعقار اما بخصوص قرارت القضاء المستعجل واوامر القضاء الولائي يمكن اعتبارها من القرارات والاحكام القابلة للتنفيذ اذا تضمنت احد الامور الثلاثة وهي القيام او الامتناع عن القيام بعمل شيئ معين او تسليم شيئ معين وما يؤيد هذا الاستنتاج هو ما اوردته المادة ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية التي نصت عل قيام المحكمة التي اصدرت القرار في مجال القضاء المستعجل والاوامر في مجال القضاء الولائي بتنفيذها بنفسها او ايداعة للتنفيذ لدى مديريات التنفيذ. ومثاله القرار الصادر بفرض نفقه مؤقتة الذي يصدره قاضي الاحوال الشخصية على عريضة دعوى بطلب النفقة والقرار الذي يصدره القاضي ذاته على عريضة الحاضنة باعادة المحضون اليها الى نتيجة البت بدعوى الحضانة المقامة من والد المحضون والقرار الذي يصدره قاضي البداءة بوضع المال تحت الحراسة القضائية.

الفرع الثاني – المحررات القابلة للتنفيذ:

المحررات – لغة– جمع محرر والمحرر مأخوذ من الحر وهو ضد البرد والجمع حرور ومنه قوله تعالى (ولا الظل ولا الحرور)[1] والحار نقيض البارد والحرارة ضد البرودة ويقال حرره اعتقه والمحرر الذي جعل من العبيد حرا فاعتق يقال يحر العبد يجرو حرارة بالفتح اي صار حرا والمحرر المعتق وحرر الكتاب اصلحه وجدد خطه وتجرير الكتابه اقامة حروفها واصلاح السقط والمحرر هو المكتوب في ورقة والمدون فيها، وهو المعنى المراد.

اما اصطلاحا – يقصد بالمحررات الموثقة في مجال المعاملات احكامها باستيفاء اركانها وشروطها والاخذ بها يصونها من الريب والجحود ويضمن نفاذها على الوجه المشروع[2] وقد عرفها بعض القضاة والمحدثين بعدة تعريفات تتفق جميعها مع مضمون التعريف السابق وجملة هذه التعريفات ان المحررات هي التي يجري توثيقها بمعرفة العدل وتكون مؤكدة للتصرفات والعقود التي تجري بين الناس على وجه يصح الاحتجاج والتمسك بها[3] فالمحررات الموثقة يجرّي توثيقها وفق

---

[1] سورة فاطر، الآية (٢).

[2] أبن منظور، المصدر السابق، ص ٤٧٦٤.

[3] د.محمد مصطفى الزميلي، وسائل الاثبات في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، ١٩٧١، ص١١٤.

القواعد القانونية المقررة لها بحيث تصدر صحيحة ممن له الحق في اصدارها وتحريرها ومستوفية لجميع اركانها وشروطها القانونية[1].

سمح قانون التنفيذ بتنفيذ بعض المحررات في مديريات التنفيذ لتحصيل الحقوق المذكورة فيها دون داعي الى مراجعة المحاكم واستحصال حكم بتلك الحقوق وذلك اختصاراً للوقت والجهد، ويطلق على هذه المحررات المحررات التنفيذية وقد وردت في المادة ١٣ من قانون التنفيذ الشروط الواجب توفرها في المحرر التنفيذي وفي المادة ١٤ انواع المحررات التنفيذية على سبيل الحصر وسوف نخوض اولا في الشروط الواجب توفرها في المحرر التنفيذي وبعد ذلك انواع هذه المحررات على سبيل الحصر في قانون التنفيذ العراقي النافذ.

أولاً: شروط المحررات القابلة للتنفيذ:

نصت المادة ١٣ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ (يجب ان يكون الحق في المحرر التنفيذي معلوما مستحقا وغير معلق على شرط ولم يكن مخالفا للنظام العام او الآداب) ومن هذه الشروط.

١-**ان يكون الحق معلوما –** اي يجب ان يكون في المحرر التنفيذي الحق محدداً تحديداً نافيا للجهالة فاذا كان من جنس النقود يجب ان يكون مقدارها محدداً وان كانت من الموزونات يجب ان يحدد من حيث الوزن والنوع .

٢-**ان يكون الحق الذي يتضمنه السند** مستحق الاداء وغير معلق على شرط يجب أن يكون الحق في المحرر التنفيذي قد حل أجل استحقاقه كما هو الحال في سندات الكمبيالات فاذا ما قدمت قبل التاريخ المحدد للاستحقاق فإنها لا تقبل التنفيذ أو يجوز تأخير تنفيذها لحين موعد استحقاقها.

٣-**ان يكون الحق الوارد في المحرر غير مخالف للنظام العام والاداب.**

يشترط ان لا يكون محل الالتزام ممنوعا قانونا او مخالف للنظام العام والآداب وعلى مديريات التنفيذ عدم تنفيذ المحررات اذا كانت مخالفة للنظام العام والاداب ومن صور الالتزامات المخالفة للنظام العام تنازل الام الحاضنة عن حضانة ولدها الرضيع لقاء طلاقها من ابيه او اتفاق موظف

[1] احمد خليفة شرقاوي احمد، المصدر السابق، ص ١١٧.

مع غيره على انجاز معاملة بشكل غير قانوني لقاء مبلغ من المال ومن صور الالتزامات المخالفة للآداب العامة الالتزام بتأدية دين ناشيء عن خسارة قمار او عن علاقة غير مشروعة[1].

٤-ان لا يكون المطلوب تحصيل الدين منه مظهراً.

نص قانون التنفيذ على عدم قبول تنفيذ الورقة التجارية على المظهر ذلك ان الرجوع على المظهر وتحصيل المبلغ منه يتوقف على اجراءات خاصة رسمها قانون التجارة وضمن مدة قانونية ينشأ عنها منازعات قد تؤدي الى الاعتراض على الورقة التجارية المنفذة وبالتالي وقف الاجراءات التنفيذية واعادة السند الى الدائن. وقد اجاز قانون التنفيذ الحالي تنفيذ الورقة التجارية على الكفيل ذلك ان الكفيل[2] مسؤول عن تسديد مبلغ الورقة سواء كان المدين الأصلي موسراً أم معسراً فالدائن بالخيار إن شاء نفذ الورقة على المدين او الكفيل ورغم ذلك الجواز فقد اشترط القانون تبليغ المدين اذا مانفذت الورقة على الكفيل للوقوف على ما لديه من اعتراضات على الورقة والدين الذي تضمنه هذه الورقة[3].

٥-ان لا يكون المدين خارج العراق او مجهول محل الاقامة او متوفى في خلال فترة الاخبار بالتنفيذ اذا كان السند المنفذ من السندات العادية ان الشرط الاخير قد اضيف الى بقية الشروط بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨ قانون تعديل قانون التنفيذ.

ثانياً: أنواع المحررات القابلة للتنفيذ

اورد قانون التنفيذ الحالي في المادة ١٤ منه انواع المحررات القابلة للتنفيذ على سبيل الحصر وهي:

١- الاوراق التجارية القابلة للتداول.

عرفت المادة ٣٩ من قانون التجارة رقم ٣٠لسنة ١٩٨٤(الورقة التجارية هي محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه الشخص او يأمر شخص اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او المناولة)[4] ومعنى ان يكون المحرَّر قابلا للتداول

---

[1] أنظر: القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص٣٠.

[2] أنظر: المادة ١٠٣٠ من قانون المدني، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

[3] أنظر: المادة ١٤/ ثانيا من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

[4] قانون التجارة العراقي، رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤.

أي يمكن نقل ملكيته الى الغير سواء تم ذلك بالتظهير او المناولة التظهير لغة مصدر من فعل ظهر بمعنى وضع على الظهر اي ظهر الورقة التجارية[1] والاوراق التجارية القابلة للتداول هي:

أ- **الحوالة التجارية (السفتجة)** وتعرف بانها ورقة يأمر فيها شخص يسمى الساحب شخصآ اخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين الى شخص ثالث يسمى المستفيد[2].

ب- **السند لامر (الكمبيالة) –** نصت المادة (١٣٣)من قانون التجارة على الشروط الواجب توفرها في المحرر لكي يعتبر سند لأمر (كمبيالة) وعرفت الكمبيالة بانها ورقة يتعهد فيها منشؤها المحرر لها بوفاء مبلغ معين من النقود في زمان ومكان معينين الى شخص اخر اولامره[3].

ت- الشيك – نصت المادة (١٣٨)من قانون التجارة على البيانات الواجبة توفرها في المحرر حتى يعتبر شيكا. وقد عرف الشيك بانه ورقة يصدر فيها شخص يسمى الساحب امرا الى مصرف معين باداء مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع عليها الى شخص يسمى المسحوب له او لامره اي إلى الساحب ذاته أو إلى حامل الورقة الشيك، وان مديريات التنفيذ تشهد في الوقت الحاضر طلبات متزايدة في تنفيذ الشيكات لتعذر تحصيلها من المصاريف المسحوبة عليها لعدم وجود رصيد كاف للساحب يغطي قيمة الشيك[4].

٢- السندات المتضمنة أقراراً بدين.

وتشمل كل محرر يتضمن مشغولية ذمة الموقع عليه بالتزام معين سواء باداء مبلغ من النقود ام بتسليم بضاعة او غيره، ويشترط قانون التنفيذ لقبول تنفيذ هذا المحرر[5] أن لا يكون المطلوب التنفيذ عليه كفيلا غير متضامن اذ ان الرجوع على الكفيل غير المتضامن لا يجوز الا اذا ظهر ان

---

(١)د.اكرم ياملكي، الاوراق التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٨، ص ٩٤.

(٢)المصدر نفسه، ص١٦.

(٣)المصدر نفسه، ص ٢٧٢ – ٢٧٤.

(٤)أنظر: القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص٣٣.

(٥)أنظر: المادة ١٤/ ثالثا من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

ليس للمدين اموالا تكفي للوفاء بالدين[1] اما اذا كان المطلوب التنفيذ عليه كفيلا متضامنا فيجوز التنفيذ عليه مع وجوب تبليغ المدين للوقوف على ما لديه من اعتراضات يبديها خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه[2] اذ يكون قد سدد الدين المطلوب تحصيله[3] وان لم يذكر ذلك في الورقة التجارية اما في السند المتضمن اقرارا بدين فيجب ان يذكر فيه ان الكفيل متضامن حتى يمكن التنفيذ عليه.

٣- السندات المثبتة لحق شخصي.

ان الحق الشخصي رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين كما عرفها القانون المدني[4]، فكل سند يتضمن هذه الرابطة يقبل التنفيذ اذا قدم لمديرية التنفيذ ومثال على ذلك السندات المثبتة لحق شخص مثال ذلك عقد الزواج بالنسبة للصداق المتأخر للزوجة.

٤- السندات المثبتة لحق عيني استوفت الشكل الذي نص القانون عليه.

الحق العيني سلطة مباشرة على شيئ معين يعطيها القانون لشخص معين كما عرفته المادة (٦٧)من القانون المدني وهو اما اصلي او تبعي. واشترط قانون التنفيذ ان يكون السند المثبت لحق عيني المطلوب تنفيذه قد استوفي الشكل الذي نص عليه القانون[5] ان يكون السند موثق فيْ مديرية التسجيل العقاري المختصة اذ كان الحق العيني متعلقا بعقار لان التصرفات الواقعة على الحقوق العينية الاصلية او التبعية العقارية لا تنفذ إلا بالتسجيل في مديرية التسجيل العقاري المختصة.

٥- الكفالة الوقعة امام المنفذ العدل.

كثيراً ما يطلب الدائن عند طلب المدين تقسيط الدين عليه ان يحضر هذا المدين كفيلا يضمن تسديد الدين او اقساطه في مواعيدها وعندما تستجيب مديرية التنفيذ للطلب تكلف المدين باحضار كفيل يؤمن تسديد الدين او اقساطه في مواعيدها بموجب كفالة تصدق من المنفذ العدل وتعتبر هذه

---

[1] أنظر: المادة ١٠٢١ من القانون المدني، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[2] أنظر: المادة ١٤/ ثالثا من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

[3] أنظر: المادة١٠٣٠ فقرة ٢ من القانون المدني، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[4] أنظر: المادة ٦٩ فقرة ١ من القانون المدني، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[5] أنظر: قانون التسجيل العقاري، رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

الكفالة من المحررات التنفيذية التي جوز القانون تنفيذها على الكفيل لاستيفاء الدين او مابقى من امواله[١].

٦- وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن من دين بعد بيع عقاره المرهون.

هذه الوثيقة تعطي من قبل مديرية التسجيل العقاري التي تولت بيع عقار المدين المرهون اذا يكن البدل الذي بيع العقار به كاف لتسديد الدين ومصاريفه وتتضمن بقية الدين الذي رهن العقار توثيقا له وتنفذ هذه الوثيقة في مديرية التنفيذ لاستيفاء بقية الدين من اموال المدين[٢].

٧- الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ. ان الحجج والقرارات والاوامر التي ينص القانون على جواز تنفيذها وتتولى مديرية التنفيذ تنفيذها ان هذه الحجج والقرارات والاوامر لاتحصى والحجج التي يعطيها القانون قوة التنقيذ هي الحجج التي تحتوي على حكم وليس الحجج التي تتضمن اخباراً[٣]ومثل الحجج التي يعطيها القانون قوة التنفيذ حجج الزواج فيما يتعلق بالمهر المقدم او المؤجل[٤]اما القرارت القابلة للتنفيذ مثل فرض نفقة مؤقتة اما الاوامر التي يجوز تنفيذها هي التي يصدرها القضاء الولائي ومثالها الامر الذي يتخذه قاضي محكمة الاحوال الشخصية او قاضي محكمة البداءة بصفته قاضي للمواد الشخصية على عريضة مقدمة من حاضنة برد حضانة طفلها اليها الذي انتزع منها دون وجه حق[٥]ومن الملاحظ ان قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ نص على عدم استيفاء أي رسم عن تسجيل الاحكام والمحررات عند تنفيذها.

---

[١] أنظر: المادة ١٤/هـ من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

[٢] أنظر: القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص٣٣.

[٣] د. ادم وهيب النداوي، أحكام قانون التنفيذ، بغداد، ١٩٨٣، صحفة ٥٥.

[٤] أنظر: المادة ١٠ من قانون الاحوالا الشخصية، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

[٥] سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، ص٦.

المبحث الثاني

اساس دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات

تقام دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لغرض استحصال حكم بتأييده وتجديد قوته بعد ان فقدها نتيجة مضي مدة قانونية على صدوره. فالقضاء انقذ النصوص القانونية من الاصابة بالفراغ التشريعي من خلال دعوى قضائية مكتسبة لشرائطها القانونية والذي يعنينا هو الأساس القانوني لهذه الدعوى والطبيعة القانونية لها على النحو الاتي:

المطلب الأول

الاساس القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات

هناك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الاول يذهب شراح قانون التنفيذ الى أن الاساس لدعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام القضائية والسندات يكمن في النصوص القانونية التي وضعها المشرع في قانون التنفيذ المرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ولكن حصل الخلاف في الرأي بالاستناد الى اي من النصوص القانونية التي تشير الى تجديد القوة التنفيذية ولقد انتقينا رأيين في هذا المجال:

فالرأي الاول – يستند الى نص المادة ١١٤ من قانون التنفيذ العراقي النافذ والتي تنص على انه (لا يقبل تنفيذ الحكم الذى مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات) ويرى اصحاب هذا الرأي بأنه لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي الذي مضى على اكتسابه درجة البتات سبع سنوات، عليه يجب اقامة دعوى أمام ذات المحكمة التي اصدرته لاستحصال حكم جديد بتجديد قوته التنفيذية[1] وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرارٍ لها الى ضرورة الاستناد الى هذه المادة دون المواد الاخرى بصراحة في قرار نص على(إن ما ذهبت إليه المحكمة...بإن ما يتعلق بقرار ابطال القيد واعادة تسجيله باسم المالك الاصلي للعقار ينفذ في دائرة التسجيل العقاري وليس في دائرة التنفيذ وانه لا يفقد قوته التنفيذية الا بعد مرور خمس عشرة سنة وان وجهة النظر من المحكمة غير واردة قانوناً

---

[1] القاضي عدنان مايح بدر، دعاوي الجنح وأحكامها في القانون العراقي: دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩، ص٢١٠.

حيث ان نص المادة ١١٤ من قانون التنفيذ وحيث لامساغ للاجتهاد في مورد النص فان امتناع دوائر التنفيذ او دوائر التسجيل العقاري او المرور او اي جهة اخرى تودع فيها المحررات القابلة للتنفيذ تمتنع عن قبول تنفيذ الحكم الذي مضت عليه هذه المدة، تسقط معها قوتها التنفيذية سواء كان التنفيذ في مديرية التنفيذ او في الدوائر الأخرى)[١]. وانتقد اصحاب هذا الرأي بان الاستناد الى هذا النص لم يرسم طريقا صريحا لاقامة مثل هذه الدعوى فقط اشار الى ان الحكم لا يمكن تنفيذه اذا مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات هذا من جهة ومن جهة أخرى لدى الرجوع الى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لا يوجد فيه نص يعالج مثل هكذا حالة باقامة دعوى بتجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات[٢].

الرأي الثاني – يجد انصار هذا الرأي بأن الاساس القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية والسندات يرجع إلى احكام المواد (١١٢)[٣] و(١١٣)[٤] و(١١٥)[٥] من قانون التنفيذ[٦]، وهذا ما اتجهت اليه محكمة استئناف نينوى الهيئة التمييزية في قرارٍ لها نص على: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقعا ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ من قانون التنفيذ لان الحكم المنفذ سقطت قوته التنفيذية لمضي اكثر من سبع سنوات على تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات وان طلب وكيل الدائن المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستمرار باجراءات التنفيذ حصل بعد انقضاء هذه المدة لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى دائرة التنفيذ لاتخاذ القرار

---

[١]قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة المدنية المرقم ٢٧٠٥ الهيئة المدنية /٢٠١٨، في: ٤/٢٥/ ٢٠١٨ منشور في مجموعة الاحكام القضائية.

[٢]القاضي محمد حسين محمد، تجديد القوة التنفيذية للحكم المودع للتنفيذ، بحث ترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول/ رئاسة محكمة استئناف بغداد والرصافة الاتحادية، ٢٠١١، ص٢٥.

[٣]نص المادة ١١٢ من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ جاء فيه:" اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه ٧ سنوات اعتباراً من اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية". المحامي ذاكر خليل العلي، قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، دار العربي الجيل، الموصل–العراق، ٢٠٠٨، ص٥١.

[٤]نص المادة ١١٣ من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ جاء فيه :" اذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم او المحرر المودع للتنفيذ فعليه ان يتأخذ قرارا بايقاف التنفيذ". ينظر: المصدر نفسه.

[٥]نص المادة ١١٥ من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ جاء فيه :" تسري الاعذار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعه المنصوص عليها في القانون المدني على التقادم المنصوص عليها في هذا القانون". المصدر نفسه، ص٥٢.

[٦]المادة ١١٢ قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

بايقاف التنفيذ لحين صدور قرار من المحكمة المختصة بتجديد الحكم المنفذ وصدر القرار بالاتفاق)[1] وانتقد الرأي المذكور كون هذه المواد حددت مهام المنفذ العدل وأعماله في مجال المعاملات التنفيذية سواء في تنفيذ الأحكام أو السندات[2].

الاتجاه الثاني : وهم شراح قانون المرافعات يجدون سندها في الولاية العامة للقضاء العراقي بموجب المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت (تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص) والذي أكده اتجاه محكمة التمييز الاتحادية وينتقد هذا الرأي بأن هذا المادة تحدد الاختصاص الوظيفي للقضاء العراقي.

الاتجاه الثالث – يميل الى الاستناد الى القانون المدني باعتباره موطن القواعد العامة احد المصادر الرسمية للقانون بموجب نص الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل[3] والتي تنص (فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)[4] ويمكن انتقاد هذا الرأي على اساس ان هذه القواعد لا يمكن ان تتناقض خاصة مع النصوص القانونية باعتبارها هي الراعية للعدالة كما نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا)[5] وكذلك المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على ان (الحكم الذي يصدر من المحكمة

---

[1] قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف نينوى الاتحادية، العدد ١٣٧ في ٢٠٠٩/١٠/٢٨. (غير منشور).

[2] القاضي عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، ج ١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦ ص ٢٣٣.

[3] القاضي حاتم جبار عودة، تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، مكتبة السنهوري، مصر، ٢٠١٨، ص ٢٧.

[4] قواعد العدالة: مجموعة من القواعد تصدر عن مثل اعلى يستهدف خير الإنسانية والمجتمع بما يملأ النفوس من شعور بالإنصاف وبما يوصي به من حلول منصفة، ومن خصائصها أنها عامة اجتماعية وتصدر من مثل اعلى وانها لا ترشد إلى حلول قاطعة وأنها غامضة وانها ملزمة. للمزيد من التفاصيل ينظر: عبدالباقي البكري وزهير بشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص٦٨٧.

[5] أنظر: المادة ١٠٥ من قانون الإثبات، رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

يبقى مرعيا ومعتبرا ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية)[1].

ووجهت كذلك سهام الانتقاد الى الاتجاه الاخير ايضا حيث ان الاستمرار في هكذا دعاوى ترتب اثارا قانونيا للحكم الذي سقطت عنه القوة التنفيذية بحكم القانون سيما عدم وجود نص في القانون المدني او قانون المرافعات المدنية يجيز للمحكمة الغاء النصوص الخاصة بالتقادم أو تعطيلها أو الحلول محل المشرع سيما ان موضوع الدعوى يستند الى التقادم وسقوط المدة التي جاءت في المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ من قانون التنفيذ ومن ثم اهدار الحكمة التشريعية التي قصدها المشرع من وراء سن هذه النصوص. ومن خلال النظر الى الاراء الثلاثة السابقة حول اساس هذه الدعوى فاننا نميل الى الاتجاه الثاني وهو ولاية القضاء لان المشرع اغفل هذه الدعوى والقضاء تدارك هذا النقص وقام بمعالجته.

---

[1] أنظر: المادة ٣/٦٠ من قانون المرافعات المدنية، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات

انقسم الشراح حول الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، فمنهم من يرى ان عمل القاضي في تجديد القوة التنفيذية هو عمل اداري واخرون يرون ان عمله قضائي ان الذين يرون ان تجديد القوة التنفيذية للحكم ذو طبيعة إدارية لان القاضي ينتهي دوره القضائي بمجرد النطق بالحكم اما اجراءات التنفيذ فهي اجراءات ادارية تخضع لرقابة القضاء من خلال الطعن وان القضاء لا يباشر اجراءات التنفيذ وان التجديد هو اجراء اداري ممنوح للمنفذ العدل وان كان قاضيا[1] والتشبيه مع الفارق كما هو الحال في ممارسة دوره في إصدار الأمر الولائي يكون عمله إداريا، انتقد هذا الراي لان المنفذ العدل لا يستطيع أن يخالف القانون الذي رسم له الإجراءات التي من خلالها يباشر عمله فالقانون واضح في الإشارة بعدم التنفيذ بعد مرور المدة القانونية في المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ من قانون التنفيذ ولم يسمح للمنفذ العدل بابتكار أي إجراء أخر. أما انصار الرأي الذي يقول بأن دعوى تجديد القوة التنفيذية هو عمل قضائي ويستطيع من له الحق إقامة دعوة أمام القضاء[2] ولكنهم اختلفوا في أراءهم فمنهم من يجد إن دعوى التجديد ما هو إلا تجديد للحكم الذي تم القضاء فيه وبالتالي يكون مكملا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه مما يعني إن هذا الرأي ينكر طبيعتها كدعوى وان التسمية المذكورة جاءت على أساس أن المطالبة بحق أمام القضاء هي مسألة إجرائية وان الدعوى قد تكون أما تقرير لحق أو إنشاء لحق، وانتقد هذا الرأي أيضاً من إن إعادة النزاع بذات المحل والسبب والأطراف يكون خرقا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه لان المبدأ المذكور يرتب أثاراً إما من حيث الحكم لصالح احد الخصوم أو من حيث التمسك بمقتضى هذا الحكم دون الحاجة إلى إثبات جديد لوجود الحق، وهناك فرق بين العمل الإداري للقاضي والعمل القضائي لان القرارات أو أعمال الإدارة التي يصدرها القاضي أنها لا تقرر الحق ولا تثبته وهي لا تضر بحق الغير إلا أنها تنشأ حالة قانونية بما يترتب عليه من إجراءات تحفظية التي تصدر بها من اثر مباشر ولا تحوز الحجية كما في الأوامر على العرائض إذ يجوز للقاضي إن يصدر أمراً أخر مخالفاً للأمر الذي سبقه وقد صرح القانون بذلك، أما عمله القضائي كما في إصدار الأحكام فهو يحوز الحجية، أما الفرق بين القاضي الإداري والقاضي العادي من حيث أن أحكام القضاء الإداري بعد خضوعها للقانون المدني

---

[1] إبراهيم السماوي، تنفيذ الأحكام وإشكالاته، بدون مكان الطبع، بدون سنة الطبع، ص١٩.

[2] أنظر: المادة ٢ من قانون المرافعات المدنية، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

فالقاضي الإداري اذا لم يجد نصا عليه أن يتولى إنشاء القواعد اللازمة لذلك دون أن يقيد نفسه بالقانون المدني( )، وكذلك فان القضاء[1] العادي ذات حجية نسبية تقتصر على اطراف النزاع وموضوعه لذا يكون دوره تفسيرا أما القضاء الاداري فدوره إنشائي، وما سارت عليه المحاكم العراقية ومنها محكمة التمييز الاتحادية فهي تعد دعوى تجديد القوة التنفيذية دعوى بالمعنى الحقيقي بما فيها من شروط وأحكام وذلك في قرارها نص على (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسباب المذكورة فيه حيث ان الثابت من اضبارة الدعوى بان قرار الحكم الصادر بالدعوة المرقمة (١٥٥١/ب /١٩٩٩) في ٢٠٠٠/١/١٢ والمصدق تمييزا قد فقد قوته التنفيذية لمرور اكثر من ٧ سنوات على صدوره وبذلك تكون مراجعة المدعي للمحكمة لاعطاء قوة تنفيذية لاقامة دعوى موضوع الطعن التمييزي لها سند من القانون استناداً لأحكام المادة ١١٢ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق)( ) ومن وجهة نظرنا إن دعوى تجديد القوة التنفيذية هو عمل قضائي وهو قرار وليس حكم وانه لا يفصل في الدعوى ولا يحوز الحجية وهذا ما يتفق مع طبيعة القرار من جهة وينافي طبيعة الحكم من جهة اخرى. وهذا ما اكده قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (تختص المحكمة التي اصدرت الحكم بالبت بطلب تجديد قوته التنفيذية ولا يمكن لمحكمة غيرها ان تعطيها القوة التنفيذية حيث ان ما يصدر يعد قرار ولا يحكم فيه بمصاريف الدعوة لعدم جواز تكرارها ويكون خاضعا للطعن فيه تمييزا امام محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وحسب الاحوال ان كان صادر من محكمة البداءة) ولكونه قرار اذا يجوز إقامة الدعوى للمطالبة بتجديد القوة التنفيذية. هناك فرق بين القرار والحكم، الحكم هو الذي يصدر من محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية والهيئات بصفتها الأصلية كمحكمة الاستئناف بصفتها الأصلية ويكون فاصلاً في الدعوى ويخضع الحكم لطرق الطعن الذي رسمه القانون، أما القرار فهو الذي يصدر أثناء النظر في الدعوى ويكون إعداديا ولا يقبل الطعن على انفراد كقرار انتخاب خبراء وإجراء

---

[1]قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة المدنية، المرقم ٦١٧ في ٢٠٠٩/٤/٢. غير منشور.

[2]قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الاستئنافية المرقم ٥٠/٤٩/ في ٢٠١٦/٨/١٤. غير منشور.

الكشف، أما القرارات التي تصدر في أثناء النظر في الدعوى وتكون فاصلة يجوز الطعن فيها على انفراد كالقرارات المنصوص عليها في المادة ٢١٦ مرافعات[١].

[١] د.خيري عبد الفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩، ص٨١.

المطلب الثالث

شروط دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات

في هذا المطلب سنخوض في شروط دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية لكوننا بحثنا عن شروط السندات التنفيذية في المبحث الأول، ومدى امكانية اقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحجج أم تقتصر هذه الدعوى على الاحكام فقط، حيث سنتاول في الفرع الأول شروط تجديد القوة التنفيذية للاحكام القضائية، وفي الفرع الثاني سنتاول مدى امكانية اقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحجج أم تقتصر هذه الدعوى على الاحكام فقط؟

الفرع الاول: شروط تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية

هناك خمسة شروط لا بد من تحقيقها قبل النظر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للاجكام القضائية، وهذه الشروط هي كالاتي:

أولاً- التحقق من الخصومة: ان اطراف دعوى تجديد القوة التنفيذية هم ذاتهم اطراف الدعوى الاصلية ولكن ما الحكم لو توفي المدعي او المدعى عليه في الدعوى؟ الرأي الارجح يرى ان النقطة الواجبة الحل هي البحث فيما اذا كانت شخصية الخصم في الدعوى محل اعتبار من عدمه فان كانت كذلك فتكون دعوى تجديد القوة التنفيذية واجبة الرد كان يكون موضوع الحكم منع معارضة أو منع تعرض أو غيرها[1]. وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١٠٧٥ / مدنية ثانية / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٨/٩ الى (ان مؤدى الدعوى ان تقرر المحكمة الزام المدعى عليهم اضافة لتركة مورثهم بعدم معارضة المدعية بمنفعة العقار موضوع الدعوى والزامهم بتسليمها اليها خاليا من الشواغل وهذا الالزام يختلف تماما عن ما ورد في منطوق قرار الحكم المطلوب تأييده والذي ينبغي للمحكمة بتاييده طبعا لما اشتمل عليه دون تغيير بالخصومة او الموضوع في هذه الحالة اي عند تأيد الحكم لما اشتمل عليه ويكون تنفيذه مستحيلا نظرا لوفاة المدعى عليه المحكوم بمنع المعارضة والتسليم ...)[2] أما اذا لم تكن لشخصيّة الخصم محل اعتبار وكان للورثة مصلحة في اقامة الدعوى فلا مانع من الحكم بتجديد القوة التنفيذية للحكم وقد ذهبت الى ذلك محكمة

---

[1] القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص٢٥.

[2] القرار المرقم ١٠٧٥ محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة المدنية ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٨/٩. نقلاً عن: القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص٢٢٣.

استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بقرارها المرقم ٢٥٨١ / هيئة استئنافية عقار / ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢ الذي نص على (ان من حق الورثة التمسك بالحق المقرر لمورثهم بموجب الحكم الصادر لانهم اصحاب مصلحة فيه ويؤثر على حقوقهم التي يتلقونها من مورثهم ويصبح من حقهم المطالبة بتجديد القوة التنفيذية لذلك الحكم...)[١].

اما اضافتها للتركة من عدمه في حال اقامتها من الورثه او عليهم فقد ذهبت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التميزية بقرارها المرقم ١٠٥٠/مدينة /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٧ الى أنه (...غير صحيح ومخالف للقانون لان المدعي اقام الدعوى على الورثة اضافة للتركة فيما يقتضي اقامتها على جميع ورثة المدعى عليها في الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية وبصفتهم الشخصية على اعتبار ان العقار ينتقل الى الورثة بمجرد الوفاة عملا باحكام المادة ١٨٩[٢] من قانون التسجيل العقاري بهذا تكون الخصومه غير متوجهة...)[٣].

ثانياً–وجود حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية: ان وجود دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام القضائية يؤسس على ان هناك حكما قضائيا سقطت قوته التنفيذية وهناك حاجه الى اعادة الحياة لهذا الحكم من خلال دعوى وان هذا الحكم تتوفر فيه الشرائط القانونية وهو القرار الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت اليها على وفق قواعد قانون المرافعات المدنية او هو القرار القطعي الذي تحكم به المحكمة منازعة الطرفين وتنتهي به الدعوى ومن ثم فمن المسلم به ان الحكم القضائي يجب ان يصدر من محكمة مدنية مشكلة تشكيلا قانونيا[٤] حيث نصت المادة ١١٤ من قانون التنفيذ (لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات) لذا يجب التحقق من ان الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية قد اكتسب الدرجة القطعية من عدمه وقد ذهبت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بقرارها المرقم ٨٢/ت/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/١٥

---

[١] القاضي لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني والإصلاح الزراعي، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٤٠.

[٢] أنظر: المادة ١٨٩ من قانون التسجيل العقاري، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. (يكتسب الوارث حق الملكية العقارية وما في حكمها من تاريخ وفاة المورث غير انه لا يمكنه التصرف به إلا بعد تسجيله في السجل العقاري).

[٣] القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص ٢٢٣.

[٤] القاضي حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية: القسم المدني ٢٠١٨ / ج ٢/ص٢٠٤.

إلى (...إن من شروط إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للقرارات ان يكون قد اكتسب الدرجة القطعية) [1].

ثالثاً–ان تمضي مدة التقادم: أي أن تمضي مدة سبع سنوات على اكتساب الحكم الدرجة القطعية لذا يجب على المحكمة ان تتحقق من مضي هذه المدة فاذا لم تمضي هذه المدة تكون الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية.

رابعاً–ان لا تكون قد مضت على الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية مدة خمس عشر سنه ان هذا الشرط تقتضيه القواعد العامة بان الدعوى لا تسمع بعد مرور مدة خمس عشرة سنة[2] وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٥٥٧/الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١٣ إلى ان القرار (...غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأنه لمن سقطت القوة التنفيذية لحكم قضائي صدر لصالحه عملا باحكام المادة ١١٢ من قانون التنفيذ لعدم مراجعة صاحبه بشأنه سبع سنوات، جاز له ان يطلب من القضاء ان يصدر حكم جديد بتأييده دون بينه طالما لم تمضي مدة خمس عشرة سنة على تركه من غير عذر شرعي استناداً لاحكام المادة ٤٢٩ من القانون المدني)[3].

خامساً–امكانية تنفيذ الحكم القضائي المراد تجديد قوته التنفيذية: يجب على المحكمة البحث فيما اذا كان بالا مكان تنفيذ الحكم القضائي ام اصبح تنفيذه مستحيلا وقد ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بقرارها ١٥٩/حقوقية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٢٢ الذي نص على أن القرار(...صحيح وموافق للقانون حيث تأيد لمحكمة الموضوع من وقائع الدعوى ومستنداتها الثبوتية بانه اصبح من المتعذر قانونا تجديد القوة التنفيذية للحكم وبالتالي يصبح من المستحيل تنفيذه حتى وان منحت له القوة التنفيذية مجددا...)[4] وان كان البعض يرفضُ هذا الراي اذ يرى ان البحث في

---

[1] القاضي لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص١٤٠.

[2] أنظر: المادة ٤٢٩ من القانون المدني التي تنص على إن (الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع عل المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشر سنه مع مراعاة ما وردت فيه من أحكام خاصة).

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٥٥٧، الهيئة المدنية ٢٠١٣، في ٢٠١٣/٣/١٣. نقلاً عن: القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص٢٢٥.

[4] قرار محكمة استئناف بغداد–الكرخ، بصفتها التمييزية، رقم ١٥٩/ حقوقية/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٢٢. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص٢٢٠–٢٢٦.

مدى امكانية تنفيذ الحكم القضائي المراد تجديد قوته التنفيذية هو من اختصاص الجهة التنفيذية المختصه بتنفيذ الحكم وليس المحكمة[1] وهذا الشرط تفرضه القواعد العامة وهو مستنبط من قاعدة مؤداها لا التزام بمستحيل، وان المشرع العراقي لم يغفل عن ذلك إذ ان نص المادة ٤٢٥ القانون المدني النافذ نص على انه (وينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه) ومن مقومات هذا الشرط ان يكون الالتزام قد نشأ ممكنا أما اذا نشأ مستحيلا مثل الالتزام بنقل ملكية منزل انهدم قبل ابرام العقد فالالتزام هنا باطل ابتداءا لانه لم ينشاء اصلا والاستحالة اما ان تكون مادية او قانونية فالمادية مثل ان تبتر يد الفنان الذي التزم برسم لوحه فنية اما القانونية ان يلتزم شخص بملكية عقار فتنتزع منه الملكية للمنفعة العامة[2].

الفرع الثاني: مدى امكانية إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحجج أم تقتصر هذه الدعوى على الأحكام فقط

نصت المادة ١١٤ من قانون التنفيذ (لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات) ولكن لو كان بدل الحكم حجة وهي من قبل الأوامر على العرائض فهل يمكن إقامة دعوى لتجديد قوتها التنفيذية أم إن دعوى تجديد القوة التنفيذية تشمل فقط الأحكام القضائية؟ هناك رأيان بهذا الخصوص:

الرأي الأول : يرى أن الحجج والأوامر لا تحمل صفة الأحكام القضائية ومن ثم لا يمكن إقامة دعوى تجديد قوتها التنفيذية[3] والأحكام القضائية هي وحدها التي يجوز إقامة دعوى بتجديد قوتها التنفيذية. وان دائرة التنفيذ اذا ما رفضت تنفيذ الحجج والأوامر فان من حق حاملها وهو صاحب الحق فيها أن يقيم دعوى منع معارضة وهذا الحكم يسري على حجج التخارج والقسام شرعي والنظامي وقد ذهبت إلى هذا الرأي محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التنفيذية بقرارها المرقم ٢٧٢/ج /٢١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥ إذ نص على (...إن حجة التخارج هي سند رسمي وحجة على الناس كافة بما دون فيما وهي معدلة للقسام الشرعي أو النظامي هو الأخر مستند رسمي لا تسقط قوته التنفيذية بمرور الزمان وبالتالي فأن حجة التخارج التي مضى على صدورها خمس عشرة سنة لا يتوجب الأمر

---

[1] القاضي حيدر عودة كاظم، المصدر السابق، ص٢١٠.

[2] د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٠٧ وما بعدها.

[3] مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٥١.

بتنفيذها إقامة دعوى لتجديد قوتها التنفيذية بمرور الزمان لان هذا الأمر يقتصر على الأحكام فقط ولا يشمل الحجج والقرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ عملا بأحكام المادة ١١٤ من قانون التنفيذ وبإمكان المدعي اللجوء إلى إقامة دعوى منع المعارضة عند رفض مديرية التسجيل العقاري المختصة بتنفيذ حجة التخارج ضمن معاملة الإرث والانتقال...)[1] وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى هذا الرأي بقرارها المرقم ٤٣١٤/الهيئة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١٧ الذي ورد فيه (...إن حجة التخارج تعني تعديل المسألة الإرثية بموافقة الورثة وإخراج ببعضهم من القسام الشرعي وهذا لا يخضع للتقادم حيث ان حجة التخارج لا تعد من قبل الأحكام المنصوص عليها المادة ١١٤ من قانون التنفيذ والذي يتطلب تنفيذها تجديد القوة التنفيذية لها وهذا ما استقر عليه قرار هذه المحكمة بقرار ٢٠٣ / الهيئة المدنية / ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢٩)[2].

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الراي انه يمكن إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحجج مستندين في ذلك إلى نص مادة ١١٢ من قانون التنفيذ التي نصت على أنه (اذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه شانه سبع سنوات اعتبارا من أخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية) وكما هو معروف فان الحجج هي من المحررات القابلة للتنفيذ فتكون مشمولة بحكم هذا النص وذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (٢٨٧٢ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/١٤ إلى ان القرار (...غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لان المقتضى الاطلاع على سجل القسامات الشرعية وملاحظة مدى تأشير حجة التخارج للقسام العدد ١٩٩٢/٩١٧ وتاريخ ١٩٩٢/٧/٩ فان حصل ذلك فان مضمون حجة التخارج يتداخل مع مضمون ومحتوى القسام الشرعي وتبقى المسألة الارثية العاملة على امر التخارج باقية ومرعية ولا يحتاج إلى تجديدها صدور حكم من المحكمة المختصة وهذا ما سار عليه قضاء هذه المحكمة بقرار الهيئة العامة المؤرخة بالعدد ١٠٣ / عامة /٣١١ وتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩. أما في حالة عدم

---

[1] قرار محكمة استئناف بغداد–الكرخ، العدد ٢٧٢/ح/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥. نقلاً عن: القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص٢١٢.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٤٣١٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢٩. نقلا عن: القاضي حاتم جبار عودة، المصدر السابق، ص ٩٣.

تأشير محتوى حجة التخارج حاشية للقسام فان تنفيذها يخضع للأحكام التقادم المنصوص عليه في المادة ١١٤ عن قانون التنفيذ والمادة ٢٤٨ من قانون التسجيل العقاري ولا يجوز ذلك قبل منحها القوة التنفيذية حيث إن محكمة الموضوع أصدرت حكمها قبل استكمال التحقيقات لذا قرر نقضه...)( )، ونجد أن الراي الثاني[١]هو الأصح والأقرب للتطبيق لان الهيئة العامة لمحكمة التمييز اتجهت في قرارها المرقم ٢٠٣ / الهيئة العامة /٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢٩ إلى ان القرار (...وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن محكمة الموضوع ردت الدعوى كون حجة التخارج مضت على صدورها اكثر من خمسة عشر سنة وانها تعد ساقطة بمرور الزمن معللا ذلك باستقرار المعاملات ومعتمدة على ما ورد بقرار الهيئة المرسعة في محكمة التمييز الاتحادية العدد ٢٩١ / هـ . ج / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ دون ملاحظة أن صدور حجة التخارج يعني تعديل المسألة الارثية بموافقة الورثة وإخراج بعضهم من القسام الشرعي وهذا لا يخضع للتقادم إذ أن القسامات الشرعية وما تتضمنه من توزيع حصص الورثة تبقي مرعية ومعتبرة، يضاف إلى ما تقدم انه ليس للمحكمة الامتناع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب من المدعي عليهم، وفي الالتزامات الأخرى كان المقتضى الاطلاع على سجل الحجج وتثبيت مضمون حجة التخارج وعما اذا اشر عليه من تصحيح أو تعديل ارث أخر ولا يكفي النسخة المبرزة والمختومة إذ يتطلب التحقق من اصل الحجة وما زال محفوظا لدى المحكمة وربط نسخة من القسام الشرعي لمورث الطرفين وعلى وفق ما ثبت في سجلات المحكمة مع ما يليه من تأشيرات وهل تم تأشير حجة التنازل مع تكليف المميز ببيان العناوين الواضحة للمميز عليهم إذ من غير المعقول أن يكون جميع الورثة مجهولي الإقامة وبالتالي ليصار لتبليغهم بالصحف اليومية كل هذا وصولا إلى الحكم العادل والذي يضمن حقوق كل الأطراف حيث إن محكمة الموضوع عند صدورها الحكم المميز لم تراع ما تقدم قرر نقضة...)( )[٢].

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٨٧٢ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/١٤. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص٢٠١٤.

[٢]قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة العامة، ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٩. غير منشور.

المبحث الثالث

المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات وحدود اختصاصها

سوف نتطرق في هذا المبحث الى المحكمة التي تقام امامها دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات التنفيذية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني حدود اختصاص هذه المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام القضائية والسندات التنفيذية.

المطلب الاول

المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية والسندات التنفيذية

سوف نتناول في هذا المطلب المحكمة المختصة بنظر تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات التنفيذية في فرعين، في الفرع الأول سنتناول حالة كون الحكم صادراً في دعوى مدنية، أما في الفرع الثاني فسنتاول حالة كون الحكم صادراً في دعوى جزائية، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول- حالة كون الحكم صادراً في دعوى مدنية:

ان المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي ذات المحكمة التي اصدرت الحكم فاذا كان الحكم صادراً من محكمة البداءة فتكون هي المختصة بنظر الدعوى اذا اكتسب قرارها درجة البتات، اما اذا تم الطعن بقرار محكمة البداءة استئنافاً فان محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية هي المختصة بنظر الدعوى اذا قررت تأييد الحكم البدائي او فسخه او تعديله لان حكم محكمة الاستئناف اصبح هو المعول عليه وهو الواجب التنفيذ اذا اكتسب درجة البتات ويرى البعض ان محكمة البداءة مختصة ايضاً بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية اذا ايدت محكمة الاستئناف قرارها اما اذا فسخته او عدلته تكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظرها واذا انحلت المحكمة وحلت محلها محكمة اخرى فالمحكمة الاخيرة هي المحكمة الخلف وهي المختصة بنظر الدعوى نظراً للحلول القانوني بموجب الاختصاص النوعي كما في دعاوى هيئة دعاوى الملكية عند ما حلت محلها محكمة البداءة وبذلك اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها[1] نص على انه (ادعى المدعي امام محكمة بداءة الرصافة بانه سبق للجنة القضائية في الرصافة الثالثة هيئة دعاوي الملكية وان اصدرت قرارها المرقم ٣٦٠٣ في ٢٠٠٧/٧/٢٤ ولدى مراجعة دائرة التنفيذ لتنفيذ القرار المذكور فان الدائرة

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٧١/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٨. غير منشور.

المذكورة قد رفضت التنفيذ لفقدان القوة التنفيذية لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بتجديد القوة التنفيذية للقرار المشار إليه...)أصدرت محكمة الموضوع حكماً غيابياً بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ بالعدد ١٤٥٤/ب/٢٠١٨ يقضي بتأييد القرار الصادر من اللجنة القضائية المرقم اعلاه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ وتجديد القوة التنفيذية مع تحميل المدعى عليه والشخص الثالث المصاريف القضائية واتعاب المحاماة وكيل المدعي واعترض المعترض على القرار طالبا نقضه أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ بالعدد ١٤٥٤/اعتراض/٢٠١٨ يقضي بتأييد القرار الصادر من اللجنة القضائية وتجديد قوته التنفيذية مع تحميل المدعى عليه والشخص الثالث المصاريف القضائية واتعاب المحاماة المدعي) ولدى عطف النظر عن القرار المذكور من خلال الطعن نقض القرار على انه (...وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون حيث ان المحكمة في قرارها محل الطعن التمييزي قد ايد القوة التنفيذية للقرار الصادر من اللجنة القضائية الثالثة في الرصافة بعدد(٣٦٠٣٠١ في ٢٠٠٧/٧/٢٤) وذلك بموجب قرارها بالعدد ١٤٥٤/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٨ والذي صدر غيابياً بحق المميز والذي اعترض عليه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ وقبلت المحكمة اعتراضه واصدرت بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ وبعدد١٤٥٤/اعتراض/٢٠١٨ حكما يقضي بتأييد الحكم الغيابي الصادر في ٢٠١٩/١١/٢٨ وحكمت المحكمة باتعاب محاماة لوكيل طالب تأييد القوة التنفيذية مبلغا وقدره خمسمائة الف دينار وهذا الاتجاه غير صحيح حيث لا يمكن الحكم باتعاب المحاماة على المطلوب تأييد القوة التنفيذية كون اصل الحكم تم الفصل في الدعوى الاولى المرقمة ٣٦٠٣٠١ والصادره بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ هذه من جهة ومن جهة اخرى فان المطلوب تأييد القوة التنفيذية ضده لم يكون هو السبب في عدم تنفيذ القرار وان سبب في ذلك هو طالب تأييد القوة التنفيذية هو الذي يتحمل الرسوم والمصاريف ولا يمكن ان يتحمل المطلوب تأييد القوة التنفيذية ضده هذه المصاريف فقرر نقض الحكم...)[١].

ان الدعوى تقام اما محكمة البداءة لان الحلول هوحلول قانوني في الاختصاص ولكن اذا كان القرار الاصلى قد صدر من محكمة البداءة واصبح فيما بعد من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية كما في دعوى اثاث الزوجية التي كانت من اختصاص محاكم البداءة واصبحت فيها بعد من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية فتكون المحكمة التي اصدرت القرار هي المختصة في نظر الدعوى اذا صدر قرار من محكمة البداءة وتم فسخه كلآ اوجزءاً استئنافا فهل تقام دعوى تجديد

[١]قرار محكمة التمييز الاتحادية، الرقم ١٦٣٤/ هيئة مدنية / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٧. غير منشور.

القوة التنفيذية امام محكمة البداءة او محكمة الاستئناف للجواب على ذلك نقول اذا تم فسخ الحكم البدائي كلاً او بعضا فان دعوى تجديد القوة التنفيذية تقام امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية ويؤيد الراي ما اتجهت اليه محكمة التمييز الاتحادية[1] على انه (...لدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بتجديد القوة التنفيذية لقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة – الهيئة الاستئنافية الثانية العدد ٦٤٢/س٢/٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/١١/١١ وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك ان الحكم المشار اليه قضى بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة الرصافة بالعدد ٨٠٦/ب/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/١٧ والمتضمن الزام المدعى عليه الثاني مدير مصرف الرافدين اضافة لوظيفية لتأديته للمدعي مبلغا من المال مع الفائدة القانونية نسبة ٥% من تاريخ المطالبة القضائية وان المادة ١١٢ من قانون التنفيذ قد عالجت موضوع القوة التنفيذية للحكم وسقوطها اذا الحكم المشمول بتجديد القوة التنفيذية بموجب نص المادة المذكورة هو الحكم الذي قضى بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى المبلغ المطالب به هو الحكم البدائي في الدعوى المنظورة وليس الحكم الاستئنافي طالما ان الاخير قضى بتأييد قراره المرقم ٣٢٤/ هيئة موسعة مدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٠ وحيث إن محكمة الاستئناف خالفت وجهة النظر اعلاه مما اخل بصحة حكمها المميز قرر نقضه...)[2] واذا تم تصديق القرار الاستئنافاً وتم تصديق قرار الاستئناف تمييزا فان المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة البداءة التي اصدرت القرار الاول لانه هو المعول عليه اثناء التنفيذ وهذا ما اتجهت اليه محكمة التميز الاتحادية[3] والذي ينص (بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه جاء اتباعا لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٥١١/هـ–س منقول /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/١٩ باعتبار ان هذا الحكم يكون قابلا للاستئناف من حيث الاصل والمضمون لانه كان قد صدر في ظل احكام قانون المرافعات قبل تعديله المادة ١٨٥ مرافعات وان الحكم المميز المذكور قد صدر بتجديد القوة التنفيذية لقرار محكمة بداءة الرصافة المرقم ١٠٧٠/ب/١٩٩٨ في ١٩٩٨/٨/٢ الجاري تأييده استئنافاً وتصديقه تمييزا في حينها وذلك وفق احكام المادة ١١٤ من قانون التفنيذ التي منعت تنفيذ الحكم الذي مضى على اكتسابه درجة البتات

---

[1] القرار المرقم ٤٣٩/م/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢٦ محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية. غير منشور.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٦٣٤/ هيئة مدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٧. غير منشور.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٤٣/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٨. غير منشور.

مدة سبع سنوات مما يتوجب تجديد قوته التنفيذية باقامة الدعوى للمطالبة بذلك وهو مما قضى به الحكم المميز لذلك قرر تصديقه ورد الطعون التميزية...).

الفرع الثاني- حالة كون الحكم صادراً في دعوى جزائية:

ان المحاكم الجزائية (جنح وجنايات واحداث وتمييز) تتضمن احكامها شقين الشق الاول الحكم على المتهمين بالعقوبات المقررة لها قانوناً واذا طالب المشتكي بالتعويض ولم يتنازل عن حقه المدني ورأت المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية لا يقتضى اجراء التحقيق تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية وكان الحق المدني واضحا كمن احتال على اخر بمبلغ عشرون مليون دينار ويعترف المتهم بجريمته في هذه الاثناء تتوجه المحكمة الجزائية الى الشق الثاني وتتمثل في الحكم بالتعويض المدني واذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضى اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون لطالب الحق مراجعة المحاكم المدنية[1] ولكن أحياناً لا يقوم المشتكي بتنفيذ الفقرة المتعلقة بالتعويض في الحكم الجزائي بعد اكتساب الدرجة القطعية لمدة تزيد على سبع سنوات فما هي المحكمة المختصة بالنظر في تجديد القوة التنفيذية بالنسبة للفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض في الحكم الجزائي هناك عدة اراء حول هذا الموضوع وهنا نذكر أهم هذه الآراء:

الراي الاول – يرى ان الفقرة الحكمية التي تخص الفصل بالدعوى المدنية في الحكم الجزائي غير مشمولة بحكم المادتين ١١٢ و١١٤ من قانون التنفيذ لذا لا تسقط قوتها التنفيذية لانها جزء من الحكم الجزائي وهي من مقرراته وبالتالي لاحاجة لاقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للفقرة الخاصة بالتعويض[2]. لان هذه الفقرة الحكميةّ الخاصة بالتعويض اصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحكم الجزائي بشقيه الجزائي والمدني وقد وجهت سهام النقد الى هذا الراي بالرجوع الى القواعد العامة لعمل مديريات التنفيذ بانها تختص بتنفيذ الفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض في الحكم الجزائي وبما انها تختص بذلك فيمكن اعمال نص المادتين ١١٢و ١١٤ واللتين تعطيان الحق للمنفذ العدل بالامتناع عن التنفيذ اذا مرت المدة القانونية في حالتي المراجعة اصلا او الايداع والترك لمدة التقادم وهي

---

[1] أنظر: المادة ١٩ من قانون المحاكمات الجزائية، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[2] القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص٢٥.

السبع سنوات من تاريخ اخر معاملة وفي هذه الحالة حامل السند وهو صاحب الحق فيه يعود الى القضاء لغرض استحصال قرار بتجديد القوة التنفيذية للفقرة المتعلقة بالتعويض المدني.

الراي الثاني – يرى ان المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم الجزائي هي المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض ويستند اصحاب هذا الراي الى ان المحكمة الجزائية تنظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية وهي تنظرها بصفتها تلك اي بصفتها دعوى مدنية وتبحث في مدى استحقاق المتضرر للتعويض رغم انها محكمة جزائية لذا لا يوجد ما يمنع من ان تنظر هي ايضا بدعوى تجديد القوة التنفيذية[١].

الراي الثالث– يري اصحاب هذا الراي ان محكمة البداءة التي تقع ضمن دائرة اعمالها محكمة الجزاء التي اصدرت الحكم الجزائي هي المختصة بنظر الدعوى لوجود حالات مشابهة لهذه الحالة ومنها مثلا ما ورد في نص المادة (٤٠) من قانون المرافعات المدنية المتعلقة باتعاب المحاماة التي استثنت محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز من نظر دعوى اتعاب المحاماة وتصبح الدعوى من اختصاص المحكمة المختصة مكانيا بنظر دعوى المطالبة باتعاب المحاماة التي نصت عليها قواعد الاختصاص المكاني في قانون المرافعات المدنية فان كانت الدعوى نظرتها احدى محاكم الجزاء فتخرج عندئذ من اختصاصها وتكون من اختصاص محاكم البداءة هذا الامر بعينه يتطبق على دعوى تجديد القوة التنفيذية بالنسبة للفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض الواردة في الحكم الجزائي[٢].
نحن نتفق مع الراي الثالث بان الفقرة المتعلقة بالحكم بالتعويض المدني في الحكم الجزائي تخضع لاحكام المواد ١١٢و١١٤ من قانون التنفيذ فهي مشمولة بحكم تجديد القوة التنفيذية وتسقط قوتها التنفيذية لانها وان كانت جزء من الحكم الجزائي ولكنه الجزء المدني فاذا كانت الاحكام المدنية الكاملة تسقط قوتها التنفيذية بعد مرور سبع سنوات من اكتسابها درجة التبات دون تنفيذها فكيف لا تسقط الفقرة المدنية مع الحكم الجزائي بالاضافة ان نص المادة ١١٢و ١١٣و ١١٤ نص على كلمة الحكم ولافرق ان يكون الحكم مدنيا او جزائيا. ويرى الباحث بان المحكمة المدنية تختص بالنظر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للفقرة المدنية ضمن الحكم الجزائي.

---

[١] القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص ٢١٦.

[٢] القاضي حاتم جبار عودة، المصدر السابق، ص ٩٧ .

المطلب الثاني

حدود اختصاص المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات

تتناول في هذا المطلب حدود اختصاص المحكمة عند نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية بالبحث عن اسباب وقف او قطع التقادم في فرع وفي الفرع الاخر التعرض لا صل الحق المتنازع عليه .

الفرع الاول : مدى اختصاص المحكمة المختصة بالبحث في اسباب وقف او قطع التقادم مما لا شك فيه ان قانون التنفيذ نص على حالتين لفقدان الحكم قوته التنفيذية.

الاولى – مضي سبع سنوات دون تنفيذ الحكم القضائي وقد نصت على هذه المادة ١١٤ من قانون التنفيذ المذكور اعلاه ويجب على المنفذ العدل عدم قبول تنفيذ الحكم الذي مضى على اكتسابه درجة البتات سبع سنوات سواء اقر المدين بالحق الثابت بالحكم القضائي ام لا وسواء دفع بالتقادم ام لم يدفع به فاذا قدم هكذا حكم لدائرة التنفيذ فعلى المنفذ العدل ان يصدر قرارا برفض تنفيذه ويكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة لاستحصال حكم بتجديد قوته التنفيذية[١].

الثانية– ترك الحكم القضائي في دائرة التنفيذ دون مراجعة نصت على ذلك المادة ١١٢ من قانون التنفيذ (اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشانه سبع سنوات اعتبارا من تاريخ اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية) وتختلف هذه الحالة عن الحالة الاول الواردة في نص المادة ١١٤ لانه في الحالة الاولى لا يتم التنفيذ اطلاقاً ام في الحالة الثانية فالحكم القضائي يتم تنفيذه فعلا[٢] الا ان الدائن تركه في دائرة التنفيذ دون مراجعة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ اخر معاملة .

اما في يتعلق في اختصاص المحكمة اثناء نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية في البحث عن الاعذار القانونية التي توقف أو تقطع التقادم المنصوص عليه في قانون التنفيذ هناك رايان حول هذه المسألة.

الراي الاول – يري اصحاب هذا الراي ان على المحكمة ان تبحث عن الاعذار القانونية الموقفة للاحكام القضائية قبل ان تصدر قرارها بتجديد القوة التنفيذية فاذا خلت الدعوى من الاعذار القانونية لوقف التقادم تكون الدعوى واجبة الرد وسند هم في ذلك هو نص المادة ١١٥ من قانون التنفيذ التي نصت على انه تسري الاعذار القانونية التي توقف التقادم او تقطعه المنصوص عليها في القانون

---

[١] أنظر: المادة ١١٤ من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

[٢] أنظر: المادة ١١٢ من قانون التنفيذ، رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

المدني على التقادم المنصوص عليه في هذا القانون وقد نصت المادة ٤٣٥ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على:

١ – تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي كان يكون المدعي صغيرا أو محجورا وليس له ولي أو غائبا في بلاد اجنبية نائية او ان تكون الدعوى بين الزوجين او بين الاصول والفروع او ان يكون هناك مانع اخر يستحيل معه على المدعي ان يطالب بحقه.

٢ – والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر وقد ذهب الى هذا الرأي بعض محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ومنها محكمة استئناف بغداد الكرخ بقرارها المرقم ٢٦٣ / ج/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢٥ الذي وردت فيه (... لوقف التقادم يجب ان يكون هناك عذر قانوني لوقف او لقطع مدته ويسري ذلك من القضايا التنفيذية ايضا وبالتالي تطبق هذه النصوص القانونية عند التصدي لطلب تجديد القوة التنفيذية للأحكام التي فقدت قابليتها للتنفيذ ...)[١]، وذهبت المحكمة ذاتها بقرارها المرقم ١٩٢/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٣١ وذهب الى هذا الراي ايضا محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بقرارها ٧٦٨/مدنية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٢٠ الذي ورد فيه (... ان طالب تجديد القوة التنفيذية يجب ان يكون ممن كان طرف في الدعوى وليس من آل اليه الوقف عن طريق المزايدة العلنية اضف الى ذلك يجب ان يتوفر عذر من الاعذار القانونية التي توقف التقادم او تقطعه المنصوص عليها في القانون المدني[٢].

الرأي الثاني – يرى اصحاب هذا الرأي ان المادة (١١٥) من قانون التنفيذ تقتصر على المنفذ العدل ولا يجوز للمحكمة التصدي للاعذار القانونية لانه ليس من اختصاصها وما يجب على المحكمة هو التحقق من مضي مدة السبع سنوات فقط وقد ذهبت الى هذا الرأي محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بقرارها المرقم (٢٧٠ ج ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥) الذي نص بـ(...ان محكمة الموضوع قضت برد دعوى تجديد قوته التنفيذية خلال المدة القانونية بعد عودته الى العراق وزوال العذر القانوني المتمثل بسفره وهجرته خارج العراق بسبب الظروف الأمنية التي مر بها البلد بعد احداث ٢٠٠٣/٤/٩ وان هذا التوجه من المحكمة جانب الصواب لأن شروط تطبيق احكام المادة ١١٤ من قانون التنفيذ متحققة في دعوى المدعي لمضي سبع سنوات على اكتساب الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية درجة البتات دون ان يتم تنفيذه لدى الجهة المختصة

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، رقم ٢٦٣/ ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢٥. نقلاً عن: عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص٢٢٢.

[٢] القاضي حاتم جبار عودة، المصدر السابق، ص ٥٦–٥٧.

وان الاعذار القانونية التي اشارت المادة ١١٥ من قانون التنفيذ تخص دوائر التنفيذ ولا يصح لمحكمة الموضوع الخوض في ذلك عند اقامة الدعوى بالمطالبة بتجديد القوة التنفيذية.

وذهبت الى هذا الرأي ايضا محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ب ٢٧٥٩ / مدنية عقار / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/١١ التي نصت (في تجديد القوة التنفيذية لا يشترط تقديم عذر مقنع لغرض التجديد فكان على المحكمة السير في الدعوى والتحقيق من صحة صدور الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية ومن وجهة نظرنا ان الرأي الثاني هو الأرجح لأن المادة (١١٥) من قانون التنفيذ تلزم منفذ العدل بالبحث عن الاعذار القانونية التي توقف التقادم او تقطعه وليس القاضي حيث ان المحكمة تتأكد من مضي مدة سبع سنوات على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولا تنظر في توفر الاعذار القانونية من عدمها لأن ذلك هي مهمة المنفذ العدل)[١]. إن التقادم المسقط كما عرفه السنهوري (يقضى الحقوق الشخصية والعينية على سواء عدا الملكية اذا لم يستعمله صاحبه مدة معينة حددها القانون[٢] حيث إن الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وإلى استقرار التعامل لأن عدم الأخذ بالتقادم من شأنه أن يجعل للدائن حق مطالبة مدينه بالدين مهما طال الزمان على استحقاقه ويوجب على المدين أن يثبت إلى الأبد براءة ذمته من الدين تجاه الدائن وورثته من بعده.

ومن الملاحظ أن مرور التقادم سبع سنوات على الحكم أو المحرر التنفيذي لا يعني أن الحكم أم المحرر قد فقد حجيته في الإثبات كما ذهب إلى ذلك قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ٨٦٠/هيئة مدنية ثابتة /٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/١ (إن الحكم المنفذ مشمول بأحكام المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون التنفيذ حيث انه فقد قوته التنفيذية ولكنه لم يفقد حجيته لذا لا يجوز الحكم برد دعوى تأييده وإعادة قوته التنفيذية إلا اذا حضر المدعى عليه المدين أمام المحكمة واثبت ان ترك الحكم المنفذ كان بسبب أدائه الدين أو تنفيذ ما وجب عليه تنفيذه بموجب الحكم المنفذ)[٣] وكذلك القرار المرقم ٤٧ الهيئة المدنية الاستئنافية ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٧ التي نصت (ان الحكم الاستئنافي بتأييد قرار الحكم البدائي بتأييد الحكم الصادر بالعدد ٤٧ / ج / ١٩٩٥ في

---

[١] المصدر نفسه، ص ٦٠.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مكتبة نهضة المدنية، مصر، ١٩٥٨، ص٩٩٥.

[٣] القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات ١٩٩٣ – ٢٠١١ قسم القوانين، الجزء الثاني، اربيل–كردستان العراق، ٢٠١٢، ص٣٥١.

١٩٩٥/٤/١٥ فيما يتعلق بالفقرة الثانية منه حول المبلغ المحكوم فيه وإعادة القوة التنفيذية لها صحيح وموافق للقانون حيث ان التقادم التنفيذي بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم يؤدي إلى عدم جواز تنفيذ تلك الأحكام في دوائر التنفيذ فقد ولكن هذه الأحكام لا تفقد قوتها التنفيذية كوثيقة رسمية وحجة لما دون فيها ولا يوجد في قانون التنفيذ ما يمنع المحاكم من الأخذ بالأحكام القضائية التي مرت عليها مدة التقادم التنفيذية بصفة مستندات للأثبات والحكم بمضمونها بلا حاجة إلى بينة أخرى أو الحكم بتأييدها أو الحكم بتنفيذها وعلى هذا المبدأ استقر القضاء العراقي[1] من خلال متابعة المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ سنة ١٩٨٠ نرى ان المشرع قد نص على ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ لدى مديريات ودوائر التنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتبارا من اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية في المادة١١٤ ذكر انه لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات .

في المادة ١١٣ ذكر انه اذا تحقق للمنفذ العدل مضى مدة التقادم القانونية على الحكم او المحرر المودع للتنفيذ فعليه ان يتخذ قرارا بإيقاف التنفيذ – حيث ان المشرع قد ذكر بصراحة على مدة سبع سنوات للتقادم المسقط للأحكام القضائية اما عن السندات والمحررات التي تم ذكرها في المادة ١٤ من قانون التنفيذ فهل يسري عليها التقادم المسقط اذا لم يقدم للتنفيذ؟ بالتأكيد يسري عليه التقادم المسقط ولكن لم يتم تحديد مدتها كما فعل المشرع بالنسبة للأحكام القضائية وان قانون التنفيذ الملغى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ نص على ان سند التنفيذ الذي ليس هو بحكم لا يقبل التنفيذ اذا لم يودع للتنفيذ قبل مضي مدة التقادم المعنية له في القانون لذا فان معالجة هذه المسألة يقتضي أعمال النصوص القانونية الأخرى ومنها التي تنظم أحكام المحررات التنفيذية حيث ان مديريات التنفيذ في اقليم كردستان لا يقومون بتنفيذ الأحكام القضائية التي مضى سبع أعوام على اكتسابها درجة البتات ويقومون بختم الإضبارة التنفيذية للأحكام والمحررات التنفيذية التي مضى سبع سنوات على أخر معاملة ولكنهم يقومون بتنفيذ المحررات التنفيذية حتى لو مضت مدة التقادم المسقط الخاصة بها فاذا دفع المدين بمضي مدة التقادم المسقط لأحد هذه المحررات وفق القانون الذي تنظمها عندئذ تمتنع مديرية التنفيذ عن الاستمرار بالإجراءات التنفيذية وتتخذ قرارا بإيقاف التنفيذ والسند في هذا الراي هو ان المحاكم ذاتها تقبل الدعوى بالمطالبة بالحق الذي مضت عليه التقادم

---

[1] القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات ١٩٩٣ – ٢٠١١ قسم المدني، الجزء الثاني، اربيل–كردستان العراق، ٢٠١٢، ص٢٤٩–٢٥٠.

المسقط ابتداء فاذا ما ورد دفع المدين أو من يمثله برد الدعوى بالحق لمضي مدة التقادم المسقط للدعوى التي تحمي هذا الحق وتأكدت المحكمة من ذلك فإنها تقضي برد الدعوى ولا يمكن ان يكون دور مديرية التنفيذ غير ذلك([1]).

كما نصت المادة ١١٥ من قانون التنفيذ على ان الاعذار القانونية التي توقف التقادم او تقطعه المنصوص عليها في القانون المدني تسري على التقادم المسقط للتنفيذ ووقف التقادم يعني توقف سريان مدة التقادم المسقط المنصوص عليها في القانون اذا وجد سبب من الاسباب التي نصت عليها المادة ٤٣٥ من القانون المدني النافذ فاذا توفر سبب من هذه الاسباب فان المدة التي مضت مع قيام السبب لا تعتبر وانها تعتبر المدة السابقة على قيامه وكذلك المدة اللاحقة على زواله .

اما قطع التقادم فيعني قيام الدائن بمطالبة المدين قضائيا بالحق فان هذه المطالبة تقطع مدة التقادم المسقط ولو رفعت المطالبة الى المحكمة غير مختصة وقد نصت على ذلك المادة (٤٣٧) من القانون المدني ١- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فان طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل في الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها، ٢ كالمطالبة القضائية الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه تفليس او توزيع وبوجه عام اي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير في احدى الدعاوى.

وكما ينقطع التقادم بسبب من الدائن فانه ينقطع ايضا بسبب من المدين وقد نصت على ذلك المادة ٤٣٨ من القانون المدني ١- تنقطع ايضا المدة المقررة لعدم سماع الدعوى اذا اقر المدين بحق الدائن صراحة او دلالة ما لم يوجد نص بخلاف ذلك ٢- ويعتبر المدين قد اقر دلالة بحق الدائن اذا هو ترك تحت يده مالا مرهونا بالدين رهن الحيازة. فاقرار المدين بالدين صراحة او ضمنا يقطع مدة التقادم السابقة على الاقرار وتبدأ مدة التقادم جديدة اذا لم يبادر الدائن بالمطالبة بالحق وقد اشارت الى ذلك المادة ٤٣٩ من القانون المدني بقولها ١ – اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى. ٢ – على انه اذاحكم بالدين حاز الحكم درجة البتات او اذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى سنة واحدة وانقطع باقرار المدين كانت المدة الجديدة خمس عشرة سنة. ولا يقف التقادم الا بالنسبة للشخص الذي قام به سبب من اسباب وفق التقادم فلا يستفيد دائن متضامن من صغر دائن متضامن اخر معه للوقف التقادم بالنسبة الى الاثنين بل يقف التقادم بالنسبة الى

---

[1] ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص٢٥٧.

القاصر فقط ( )، اما اذا كان الالتزام غير قابل للانقسام فان طبيعة عدم قابلة الانقسام للتجزئة تقتضي وقف سريان التقادم بالنسبة الى كافة المدينين بهذا الالتزام.

الفرع الثاني – مدى اختصاص المحكمة المختصة بالتعرض لاصل الحق المتنازع عليه

ان تجديد القوة التنفيذية يعني ان هناك دعوى قضائية تقام من قبل الخصم المحكوم له في نزاع قال القضاء كلمته فيه بالحسم لصالح احد الخصوم واكتسب شكله النهائي ولم يقم بتنفيذ الحكم لغرض استحصال الامر بتأييده وتجديد قوته بعد ان فقدها بمضي المدة القانونية على اصداره .

والسؤال الذي يطرح نفسه عند اقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات هل يجب على المحكمة الخوض باصل الحق المتنازع عليه؟ وهل يجوز ادخال الشخص الثالث اختصاميا او انضماميا في دعوى تجديد القوة التنفيذية؟ للاجابة على ذلك نقول بان دعوى تجديد القوة التنفيذية هي دعوى بالمعنى القانوني ولا يوجد اختلاف في الشكل من حيث كيفية اقامتها والسير فيها واجراءات المحكمة التي تتبعها ابتداء من اول جلسة لحضور الخصوم والتبليغات القضائية ولحين صدورحكم فاصل في الدعوى هذا من حيث الشكل اما من حيث المضمون فانها دعوى تتبع الحكم الاصلي الذي فقد قوته التنفيذية بمرور الزمن عليها( )[٢].

ولكن من خلال السير في دعوى تجديد القوة التنفيذية قد يتم طرح دليل جديد في الدعوى او يتم ايراد دفع لم يتم طرحه في الدعوى الاصلية. فما هو موقف المحكمة في التصدي لاصل الحق من عدمه؟ للاجابه نقول بان دعوى تجديد القوة التنفيذية ذات طبيعة خاصة وهي من ابداعات القضاء العراقي وان المحكمة لا تتعرض لاصل الحق او الخوض مجدداً فيه حتى ولو كان الحكم الاصلي مخالفا للقانون فقط المحكمة تقوم بالتأكيد من الشروط الشكلية في الدعوى وكذلك الشروط التي اشار اليها قانون التنفيذ ولا يجوز قبول دخول او ادخال الشخص الثالث في الدعوى لان المحكمة اذا قبلت دخوله وجب عليها التصدي لاصل الحق لانها سوف تحكم له او عليه وهذا ما يتعارض مع طبيعة دعوى تجديد القوة التنفيذية( )[٣].

---

(١)عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص١٠٨٧.

(٢)القاضي حسن فؤاد منعم، تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق: دراسة في ضوء قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥٤.

(٣)أنظر: المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من قانون المرفعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وان ما استقر عليه العمل حاليا ان المحكمة كل ما عليها هو التحقق من مضي مدة التقادم دون ان يحق لها الخوض باصل الحق المتنازع عليه في الحكم الاصلي[١].

وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٢٨٦٨/مدنية عقار /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١ الذي نص على انه (كان على المحكمة ان تصدر حكمها دون الخوض في اصل الحق المتنازع عليه وامكانية تتنفيذه من عدمه الذي هو من اختصاص الجهة التنفيذية...)[٢].

(كذلك ان عدم قيام المحكمة المختصة بالتعرض لاصل الحق في الحكم الأصلي يعود الى توفير الاستقرار في الاحكام القضائية مستندين الى نصوص قانون الاثبات المادتين ١٠٥و١٠٦ منه حيث نصت المادة ١٠٥ من قانون الاثبات المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بـ(ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا) حيث ان يد المحكمة قد رفعت عن الخوض باصل الحق المتنازع عليه كون الحكم اصبح باتا وتلحقه الحصانة التي اشارت اليها المادة ١٠٥ من قانون الاثبات . كما ان المادة ١٠٦ اثبات اشارت بانه (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة) كما ان المادة ١٦٠ /٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ أشارت الى ان (الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية)[٣].

عليه فان المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية تسير في الدعوى وتتأكد من الشروط الشكلية فقط في قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ دون التعرض لاصل الحق في الحكم الاصلي المراد تجديد قوته التنفيذية.

---

[١] القاضي حاتم جبار عودة، المصدر السابق، ص٦٣.

[٢] القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

[٣] القاضي حاتم جبار عودة، المصدر السابق، ص٧٧.

المبحث الرابع

اجراءات دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات

سوف نتناول في هذا المبحث اجراءات السير في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأجكام والسندات في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول الاجراءات الخاصة باصدار الحكم وطرق الطعن فيها.

المطلب الأول

اجراءات السير في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات

ونبحث في هذا المطلب الاجراءات السابقة على صدور الحكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات، في فرعين:

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على صدور الحكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات: سبق وان ذكرنا بأن دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات التنفيذية هي دعوى اعتيادية مثل باقي الدعاوى من حيث الشكل والمضمون عداً التعرض لاصل الحق المتنازع عليه في الحكم الاصلي وقبل صدور الحكم في الدعوى يجب على المحكمة التي تقام أمامها الدعوى سواء المحكمة التي اصدرت الحكم الاصلي أم المحكمة التي حلت محلها ان تقوم ببعض الاجراءات ومن هذه الاجراءات .

أولاً– التحقق من اتمام التبليغات القضائية وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بأنفسهم او بمن يوكلونهم من المحامين – حيث ان طرفي دعوى تجديد القوة التنفيذية هم اطراف الدعوة الاصلية المراد تجديد القوة التنفيذية للقرار الصادر فيها وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٢٧٢٩ / استئنافية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٦ الى (... ان اجتهاد محكمة الاستئناف في غير محله بأنها لا تملك الخوض في توجيه الحضومة من عدمه في حكم بات مكتسب درجة البتات والمطلوب في الدعوى المنظورة تجديد القوة التنفيذية للحكم البات فقط وليس الطعن في صحة الخصومة في الحكم البات من عدمه لذا قرر نقض الحكم المميز...)[1].

[1] القاضي رعد الامامي، الاجراءات العملية لدعاوى منع المعارضة ورفع التجاوز، دون مكان الطبع، ٢٠١٨ ، ص ٢٦٤.

ثانياً- الاطلاع على الحكم القضائي او السند او المحرر التنفيذي المراد تجديد قوته التنفيذية والتحقق من اكتسابه الدرجة القطعية .

ثالثاً- التأكد من مرور سبع سنوات على الحكم او السندات المطلوب تجديد قوتها التنفيذية ويتم احتساب المدة من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية .

رابعاً- اذا كان الحكم يتعلق بعقار يجب الاطلاع على صورة قيد العقار المذكور .

خامساً- الاطلاع على اضبارة الحكم وربط نسخة ضوئية منها بالاوراق فاذا كانت اوليات الاضبارة الاصلية واوليات السندات المراد تجديد قوتها التنفيذية مفقودة او مشمولة بالاتلاف فلا يمكن تجديد قوته التنفيذية اذا لم تتمكن المحكمة من التحقق من صحة صدور الحكم بطرق اخرى مثل الاطلاع على سجل الاحكام وملاحظة مدى مطابقة الحكم المراد تنفيذ مع الحكم الوارد في السجل المذكور لأنه يتعذر في هذه الحالة الاستجابة لطلب تجديد القوة التنفيذية بالاستناد الى صورة ضوئية للحكم دون اوليات تؤيد صحة صدوره فاذا تعذر كل ذلك رغم الاجراءات التي اتخذتها المحكمة فتكون الدعوة واجبة الرد وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١٣٣/هيئة مدنية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٧ (...ان شمول الدعوى الاصلية بالأتلاف يجعل الدعوى بطلب اعطاء القوة واجبة الرد لعدم امكانية التأكد من صحة صدور الحكم المطلوب تجديد القوة التنفيذ له...)[1].

سادساً- تكليف المدعى عليه بالاجابة على اساس الدعوى.

سابعاً- بعد ان تستكمل المحمكة تحقيقاتها تصدر قرارها المناسب فيها.

الفرع الثاني – الاجراءات الخاصة برسوم ومصاريف دعوى تجديد القوى التنفيذية للأحكام والسندات:

عند اقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام القضائية والسندات التنفيذية يجب دفع الرسوم القضائية ويكون السؤال الذي يطرح نفسه من يتحمل هذه الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة؟ للاجابة على ذلك هناك اكثر من رأي حول هذه المسألة .

الرأي الأول – يتجه الى من اقام دعوى تجديد القوة التنفيذية هو من يتحمل الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة وهذا اشارت اليه احدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية وجاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند

[1] القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة الموضوع ألزمت المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة دون ان يكون له يد في عدم تنفيذ الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية او يتسبب في تأخيره لذا كان المتعين على محكمة الموضوع ان تقضي بتحميل المدعي المصاريف دون المدعى عليه لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعا للنتيجة...)[1].

الرأي الثاني – يرفض الرأي الاول ويرى ان دعوى تجديد القوة التنفيذية ذات طبيعة خاصة لذا لا يجوز الحكم فيها بمصاريف الدعوى اصلا وكذلك اتعاب المحاماة وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى هذا الرأي بقرارها الرقم ٧٠١ / استئنافية منقول / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٩/١٩ بـ(...ان القرار الذي يصدر من المحكمة بالحكم المراد تجديد قوته التنفيذية بالايجاب او بالرد يعتبر ذات طبيعة خاصة فلا يحكم بمصاريف هذه الدعوى او اتعاب المحاماة لان عدم تنفيذ الحكم كان بسبب المدعي وتتبع اجراءات الطعن ذاتها التي سلكت في الحكم الأصلي كما لا يجوز التصدى لموضوع النزاع في دعوى اعطاء القوة التنفيذية للحكم غير المنفذ ويقتصر دور المحكمة المختصة على اصدار قرار بإعطاء القوة التنفيذية ...)[2] وكذلك الحال بالنسبة لإتعاب المحاماة فلا يجوز الحكم فيها لوكيل المدعي او المدعى عليه سبق الحكم عليها في الدعوى الاصلية وهو ما ذهب اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٢٧٠٥ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٢٥ الى انه (...لا يجوز الحكم باتعاب المحاماة في قرار تجديد القوة التنفيذية على خاسر الدعوى لأن المحكمة لاتبحث بأصل الحق الذي تم الفصل فيه موضوعا بما فيها مصاريف الدعوى لعدم جواز تكرارها...)[3]، وفي رأينا فأن المدعي هو من يتحمل رسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة لدعوى تجديد القوة التنفيذية جزاءاً على تخلفه عن تنفيذ الحكم كما في الدعوى الاعتراضية فان المعترض هو من يتحمل رسم الاعتراض جزاءاً عن تخلفه عن الحضور في الدعوى الغيابية.

---

[1] القرار المرقم ٢٧٧٥/استئنافية منقول /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٦ . غير منشور.

[2] القاضي حيدر عودة كاظم، المصدر السابق، ص٢٩٤.

[3] القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

المطلب الثاني

الاجراءات الخاصة باصدار الحكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات وطرق الطعن فيها

سنتناول في هذا المطلب الاجراءات الخاصة باصدار الحكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول الاجراءات الخاصة بالطعن في الحكم الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات.

الفرع الاول : الاجراءات الخاصة باصدار الحكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية:

سبق واوضحنا بأن دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام القضائية والسندات التنفيذية هي كباقي الدعاوى المدنية من حيث الشكل والمضمون فأن إجراءات اصدار القرار فيها أيضا لا تختلف عن باقي الدعاوى المدنية كما هو منصوص عليه في المواد ١٦٣,١٦٢,١٦١من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته حيث ان الدعوى اذا ما تهيات لاصدار الحكم يقرر القاضي ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعد اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ختام المرافعة وبعد ان يتم تلاوة الحكم علنا تحرر مسودته واسبابه يعتبر الطرفان مبلغين به تلقائيا اذا كانت المرافعة قد جرت حضوريا حضر الطرفان ام لم يحضرا في اليوم المحدد لنطق بالحكم بعد ذلك وخلال خمسة عشر يوما ينظم اعلام تبين فيه اسم المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخه ورقم الدعوى وتاريخ اصدار الحكم واسم القاضي او القضاة الذين نطقوا بالحكم واسماء المدعين والمدعى عليهم ووكلاءهم وحالات الحضور والغياب بالنسبة لاطراف الدعوى وموجز ادعاءات ومطاليب ودفوع اطراف الدعوى والاطلاع على الدعوى الاصلية ونسخة من الحكم الصادر فيها واذا كانت الدعوى تتعلق بعقار وجب الاطلاع على نسخة اخيرة من سند التسجيل العقاري واذا كانت الدعوى تتعلق بحكم جزائي فيه فقرة مدنية وجب الاطلاع على الاضبارة الجزائية او التاكد من صحة صدور السند او المحرر التنفيذي من جهة الاصدار وتذكر المحكمة الاسباب التي دعت الى قبول بعض الدفوع ورد غيرها والاسباب التي استندت عليها والمواد القانونية التي استندت عليها ويتم ذكر عبارة قررت المحكمة بتاييد الحكم الاصلي او بتاييد السند والمحرر التنفيذي الاصلي او الحكم بتجديد القوة التنفيذية للحكم الاصلي او الحكم بتجديد القوة التنفيذية للسند او المحرر التنفيذي الاصلي ويوقع من قبل القاضي أو رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة ويتم

التوقيع على كل النسخ من الحكم بقدر ما تدعو اليه الحاجة ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة وتحفظ باضبارة الدعوى ويعطي منها نسخ لمن يطالبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق ولا يجوز اعطاء اية نسخة من الحكم او السند الذي صدر قرارا بتأييد أو تجديد قوته التنفيذية الا بامر من القاضي او رئيس الهيئة بناءا على طلب[1] .

الفرع الثاني : الاجراءات الخاصة بالطعن بالحكم الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات:

من خلال دراسة دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات التنفيذية ومن خلال الاطلاع على القرارات التمييزية سواء الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية أم محكمة تمييز اقليم كوردستان نجد بأنه يتم النظر في الطعن لنتيجة الحكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة بالنظر في طعن الدعوى الاصلية الذي سقطت عنه القوة التنفيذية ويكون الطعن بالتمييز فقط وحسب الاحوال أي يعني اذا كان الدعوى الاصلية قابلة لاستئناف والتمييز يكون الطعن تمييزا امام محكمة التمييز كما في دعاوى التي تزيد قيمتها على (خمسة وسبعون الف دينار) والدعاوى التابعة لرسم مقطوع والدعاوى غير مقدرة القيمة ودعاوى الافلاس وتصفية الشركات ويكون الطعن في قرار المحكمة المختصة بتجديد القوة التنفيذية امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية اذا كان القرار الاصلي من دعاوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها عن خمسة وسبعون الف دينار ودعوى تخلية المأجور أو الحيازة او ازالة الشيوع او دعوى الاقساط المستحقة من الدين المقسطه على ان لا يزيد مقداها على خمسة وسبعون الف دينار وان الاحكام الصادر في الدعاوي المذكورة في المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية والحكم الصادر بتجديد قوتها التنفيذية يكون الطعن فيه أمام محكمة التمييز أما الاحكام الصادرة في الدعاوى المذكورة في المادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية يكون الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية . أما بالنسبة للسندات فيكون الطعن فيها أمام جهة الطعن بقدر الحق التي تحتويه وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه (...وبعد عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة بداءة الاعظمية بالعدد ١٧٤٤ /ب/ ٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٣/١٧ القاضي بتخلية الشقة المرقمة ٤/٢٩/ج/سبع ابكار المشيدة على القطعة

---

[1] القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص ٢٣٦ – ٢٣٧.

١٢/م/٢٣١٤ سبع ابكار وفق للمادة ٧ الفقرة ١٤ من قانون ايجار العقار رقم ٧٨ سنة ١٩٧٩ المعدل حيث ان الحكم البدائي المستأنف صادر بدرجة اخيرة وغير قابل للطعن فيه استئنافا بل يكون قابل للتمييز امام محكمة استئناف الرصافه بصفتها التمييزية وحيث ان القرار قضى برد الطعن الاستئنافي شكلا عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي...)[١].

وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية على انه (... وجد ان الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية المرقم ١٤٨ / ب/ ٢٠٠٣ والمؤرخ في ٢٠٠٤/٣/١٥ موضوع الدعوى المميز قرارها صادر بدرجة أولى قابلا للاستئناف والتمييز لان فقرته الحكمية تضمنت الزام المدعي عليه وزير المالية إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمميز بالانتفاع بالسيارة المرقمة ٢٩٢٠٠٠ سوبر لذا يكون الحكم المميز المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٢٥ تابعا لذلك صدر بدرجة اولى قابلا للاستئناف والتمييز بالتالي يكون النظر بالطعن التمييزي الواقع على الحكم المميز من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية عليه واستناداً لأحكام المادتين ٣٢ و ٣٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل تقرر احالة الطعن التمييزي اليها حسب الاختصاص النوعي واشعار محكمة بداءة الكاظمية بذلك...)[٢] والذي حسم الامر مما جعله احد المبادئ والذي نص على انه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان تنازع في الاختصاص حصل بين الهيئة المدنية عقار في محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بشان النظر بالطعن التميزي في القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء بعدد ٧/ب /٢٠١٣ في ٢٠١٢/٦/١٠ القاضي بتجديد القوة التنفيذية للحكم البات الصادر من ذات المحكمة بالعدد ٦٧/ب ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١٢/٢٧ المتضمن الحكم بتمليك المدعي (س) المدعى عليه (ص) البالغة اربعة اسهم في القطعة المرقمة ١٩٧ مقاطعة ٦ مخيم وفقا لاحكام القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ١٤٢٦ لسنة ١٩٨٣ فترى الهيئة المدنية العقار في محكمة التمييز الاتحادية انها غير مختصة في نظرا الطعن وعللت ذلك ان الحكم المطلوب تأيده وتجديده قوته التنفيذية كان قد صدر وفقاً لأحكام البند ثانياً / أ من القرار المشار اليه اعلاه الصادر بتجديد القوة التنفيذية خاضعاً للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية تبعا

---

[١]قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية المرقم ١٩١/حقوقية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/١٢. نقلا عن: القاضي رزاق جبار علوان، لمختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٤، ص ٥٣٥.

[٢]قرار محكمة التمييز، رقم ٧١٩٦/هيئة استئنافية القرار/ ٢٠١٢ في ٢٠١٤/١٢/٢٤. نقلاً عن: القاضي حاتم جبار عودة، المصدر السابق، ص٩١.

لذلك فيما تستند محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بعدم اختصاصها معتبرة ان هذه الهيئة مختصة بنظر الطعون التمييزية لأحكام الصادرة في المادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٩ المعدل ولم يكن بينها الدعاوي المتعلقة بتجديد القوة التنفيذية فطلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي وترى هذه المحكمة ان المادة ٣٤ من قانون المرافعات حددت في الفقرتين ٢ و ٣ منها اختصاصات محكمة الاستئناف بالنظر في الطعن تمييزا في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اخيرة وفق احكام هذا القانون والقوانين الأخرى وكذلك القرارات الصادرة من محاكم البداءة المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢١٦ من هذا القانون ولما كانت الاحكام التي تصدرها محاكم البداءة وفقا لاختصاصها المنصوص عليه تطبيقاً لأحكام القرار ١٩٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل تكون بدرجة اخيرة وتخضع للطعن تمييزا لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عملا باحكام البند ثانيا / أ من القرار المشار اليه اعلاه فيكون الطعن في القرار الصادر من محكمة البداءة بتجديد القوة التنفيذية للأحكام الباتة خاضعاً للطعن تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية تبعا لذلك ومن كل ما تقدم تكون محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية هي الجهة المختصة ينظر الطعن التمييزي لذا قرر احالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص واشعار محكمة بداءة كربلاء وبذلك وصدر القرار بالاتفاق...)[١].

[١]قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة، العدد ٢٠١٤/٢٥١ في ٢٠١٤/٨/١١. منشور على: موقع مجلس القضاء الأعلى: -https://www.hjc.iq/index-ar.php

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات، نأمل أن تؤخذ بنظر الاعتبار، وهي كالاتي:

أولاً- النتائج:

١-ان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات ولم يبين كيفية اقامتها والسير فيها وطرق الطعن وانما فقط تضمن قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الاشارة الى فقدان القوة التنفيذية للأحكام والمحررات اذا تركت سبعة سنوات عند ايداعها للتنفيذ دون مراجعة او عدم تقديمها للتنفيذ بالنسبة للاحكام مدة سبعة سنوات بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

٢-ترك المشرع العراقي دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية والسندات التنفيذية الى الاحكام القضائية التي لم تستقر على اتجاه واحد في كيفية اقامة الدعوى واطرافها دخول او عدم دخول الاشخاص الثالثة فيها انضماميا او اختصاميا، ولم يرد لا في قانون التنفيذ ولا في قانون المرافعات المدنية والقانون المدني أي اشارة حول مراجعة المحاكم المدنية لتجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات.

٣-ان الاساس القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات التنفيذية هو القضاء العراقي وان محكمة التمييز اعتبرته قرار وليس حكم بحيث لا يحوز الحجية القانونية.

٤-ان المشرع العراقي لم يعطي للمنفذ العدل أي دور في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات فقد اقتصر دوره على عدم قبول التنفيذ اذا مرت سبعة سنوات على اكتساب الحكم الدرجة القطعية او مرور سبعة سنوات على عدم تنفيذ الحكم او المحرر المودع للتنفيذ من اخر معاملة.

٥-لم يحدد المشرع العراقي الاعذار القانونية التي تؤدي الى وقف او قطع التقادم بالنسبة للأحكام والمحررات، وأوعز بالرجوع الى قواعد القانون المدني.

٦-لم يحدد المشرع العراقي الاجراءات اللازمة للسير في هذه الدعوى وطرق الطعن فيها والمحكمة المختصة بذلك.

ثانياً- التوصيات:

١-نقترح تعديل قانون المرافعات المدنية وبيان الجهة المختصة بالنظر في الطعون بقرارات تجديد القوة التنفيذية للأحكام والمحررات والطرف الذي يتحمل الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة وكيفية اقامة الدعوى والسير فيها الى مرحلة اصدار الحكم.

٢- نقترح تعديل قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ودمج المادتين ١١٢ و ١١٣ وجعلها بالنص التالي(اذا لم يقدم الحكم او المحرر للتنفيذ ام لم يراجع صاحبه بعد ايداعه للتنفيذ من اخر معاملة مدة خمسة عشر سنة بدلا من سبعة سنوات تسقط قوته التنفيذية ويكون لصاحبه مراجعة محكمة البداءة التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها).

٣- نقترح تعديل المادة ١١٤ من قانون التنفيذ بأيراد سقف زمني لعدم قبول التنفيذ بالنسبة للمحررات كما فعل المشرع بالنسبة للاحكام.

٤- نقترح تعديل المادة ١١٥ من قانون التنفيذ وتحديد الاعذار التي توقف التقادم او تقطعه بصورة واضحة دون اناطتها الى قواعد القانون المدني واعطاء دور اكبر الى المنفذ العدل للتحقق من وجود أو عدم وجود هذه الاعذار.

٥-نقترح نشر الاحكام القضائية المتعلقة بتجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية والسندات التنفيذية في الاقليم للاستفادة منها في مجال دعوى تجديد القوة التنفيذية للاحكام والسندات حتى يجد رجال القضاء امامهم ثروة هائلة من الاحكام القضائية تعينه على الوقوف امام الاتجاهات القضائية وتقييمها حتى يستطيع القضاء الادنى معرفة اتجاه القضاء الاعلى.

تم بحمد الله وتوفيقه "واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين"

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً-المعاجم:

١. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، مصر، ١٩٧٠.
٢. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.

ثالثاً-الكتب:

١. ابراهيم البرغوثي، تنفيذ الاحكام القضائية وضمانات حسن سير العادالة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢. إبراهيم السماوي، تنفيذ الأحكام وإشكالاته، بدون مكان الطبع، بدون سنة الطبع.
٣. د.احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية "بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٢.
٤. .....، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٥. احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٥٦.
٦. د. احمد ماهر زغلول، اول قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠١.
٧. د. ادم وهيب النداوي، أحكام قانون التنفيذ، بغداد، ١٩٨٣.
٨. د.اكرم ياملكي، الاوراق التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٨.
٩. حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٠. د. خيري عبد الفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩.
١١. سعيد عبدالكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٧٠.
١٢. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مكتبة نهضة المدنية، مصر، ١٩٥٨.
١٣. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠١٤.
١٤. عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥.
١٥. د.عبدالفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
١٦. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.
١٧. على مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ المعدل، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١.
١٨. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري للقضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
١٩. القاضي حاتم جبار عودة، تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، مكتبة السنهوري، مصر، ٢٠١٨.
٢٠. القاضي حسن فؤاد منعم، تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق: دراسة في ضوء قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٩.
٢١. القاضي رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٤.
٢٢. القاضي رعد الامامي، الاجراءات العملية لدعاوى منع المعارضة ورفع التجاوز، دون مكان الطبع، ٢٠١٨ .
٢٣. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، مصر، ٢٠١١.
٢٤. القاضي عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، ج ١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦.

٢٥. القاضي عدنان مايح بدر، دعاوي الجنح وأحكامها في القانون العراقي: دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩.
٢٦. القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات ١٩٩٣ – ٢٠١١ قسم القوانين، الجزء الثاني، اربيل–كردستان العراق، ٢٠١٢.
٢٧. القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات ١٩٩٣ – ٢٠١١ قسم المدني، الجزء الثاني، اربيل–كردستان العراق، ٢٠١٢.
٢٨. القاضي لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني والإصلاح الزراعي، بغداد، ٢٠١٣.
٢٩. القاضي محمد حسين محمد، تجديد القوة التنفيذية للحكم المودع للتنفيذ، بحث ترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من صنوف القضاة رئاسة محكمة استئناف بغداد والرصافة الاتحادية، ٢٠١١.
٣٠. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، شركة العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ٢٠١٧.
٣١. المحامي ذاكر خليل العلي، قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، دار العربي الجيل، الموصل–العراق، ٢٠٠٨.
٣٢. د. محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١.
٣٣. مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
٣٤. د. وجدي راغب، العمل القضائي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧.

رابعاً– القرارات التمييزية:

١. القرار رقم ٣٣٩ \ ٣٤٠ في ١٩٨٨/٨/٣٠.
٢. القرار المرقم ١٠٧٥ محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة المدنية ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٨/٩.
٣. قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف نينوى الاتحادية، العدد ١٣٧ في ٢٠٠٩/١٠/٢٨.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦١٧ في ٢٠٠٩/٤/٢.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٥٥٧، الهيئة المدنية ٢٠١٣، في ٢٠١٣/٣/١٣.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٨٧٢ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/١٤.
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة العامة، ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٩.
٨. قرار محكمة محمكة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة، العدد ٢٠١٤/٢٥١ في ٢٠١٤/٨/١١.
٩. قرار محكمة التمييز، رقم ٧١٩٦/هيئة استئنافية القرار/ ٢٠١٢ في ٢٠١٤/١٢/٢٤.
١٠. قرار محكمة استئناف بغداد–الكرخ، بصفتها التمييزية، رقم ١٥٩/ حقوقية/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٢٢.
١١. قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية المرقم ١٩١/حقوقية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/١٢.
١٢. قرار محكمة استئناف بغداد–الكرخ، العدد ٢٧٢/ح/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥.
١٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٠/٤٩/هيئة استئنافية /٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/١٤.
١٤. القرار المرقم ١٥٤٣/ محكمة التمييز الاتحادية /٢٠١٨. (غير منشور).
١٥. القرار المرقم ٢٧٠٥ الهيئة المدنية /٢٠١٨. في ٢٠١٨/٤/٢٥، صادر من محكمة التمييز الاتحادية، منشور في مجلة الاحكام القضائية، القاضي حيدر عودة كاظم، العدد ٣.
١٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٧١/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٨.
١٧. القرار المرقم ٤٣٩/م/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢٦ محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية.
١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٤٣١٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢٩.
١٩. القرار المرقم ٢٧٧٥/استئنافية منقول /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٦ .
٢٠. القرار المرقم ١٦٣٤/ هيئة مدنية / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٧.

خامساً–رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه

١. احمد خليفة شرقاوي احمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، ٢٠٠٧.

٢. خديجة قاسمي، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة ماجستير، جامعة البويرة.
٣. زياد خلف عودة، التزام الادارة بتنفيذ احكام القضاء الاداري: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين–بغداد، ٢٠١٥.
٤. سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر.
٥. محمد مصطفى الزميلي، وسائل الاثبات في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، ١٩٧١.

سادساً–البحوث:

١. حسين محي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٤.
٢. القاضي حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية: القسم المدني ٢٠١٨ / ج ٢/.
٣. محمد خضر، تنفيذ الاحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة _ بحث منشور على الانترنت.
٤. فهد الحسون وفهد القرعاوي، مذكرة في شرح نظام التنفيذ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
–https://www.dropbox.com/s/h5755yve1kl4hlr/

سابعاً– القوانين العراقية:

١. القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون التسجيل العقاري، رقم ٤٣، لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
٣. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل.

٦. قانون التنفيذ، رقم ٤٥، لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٧. قانون الاثبات، رقم ١٠٧، لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٨. قانون العقوبات، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٩. قانون الاحوال الشخصية، رقم ٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدل.
١٠. قانون تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية، رقم ٣٠، لسنة ١٩٢٨ المعدل.
١١. قانون التجارة، رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤ المعدل.